وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية في الضمان الاجتماعي الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: تخصص قانون اداري

إعداد الطالبة:

ضيف عواطف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. سعيدة العايبي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيساً
د. مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفاً ومقراً
أ.د. فائزة الجروني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2022 / 2023

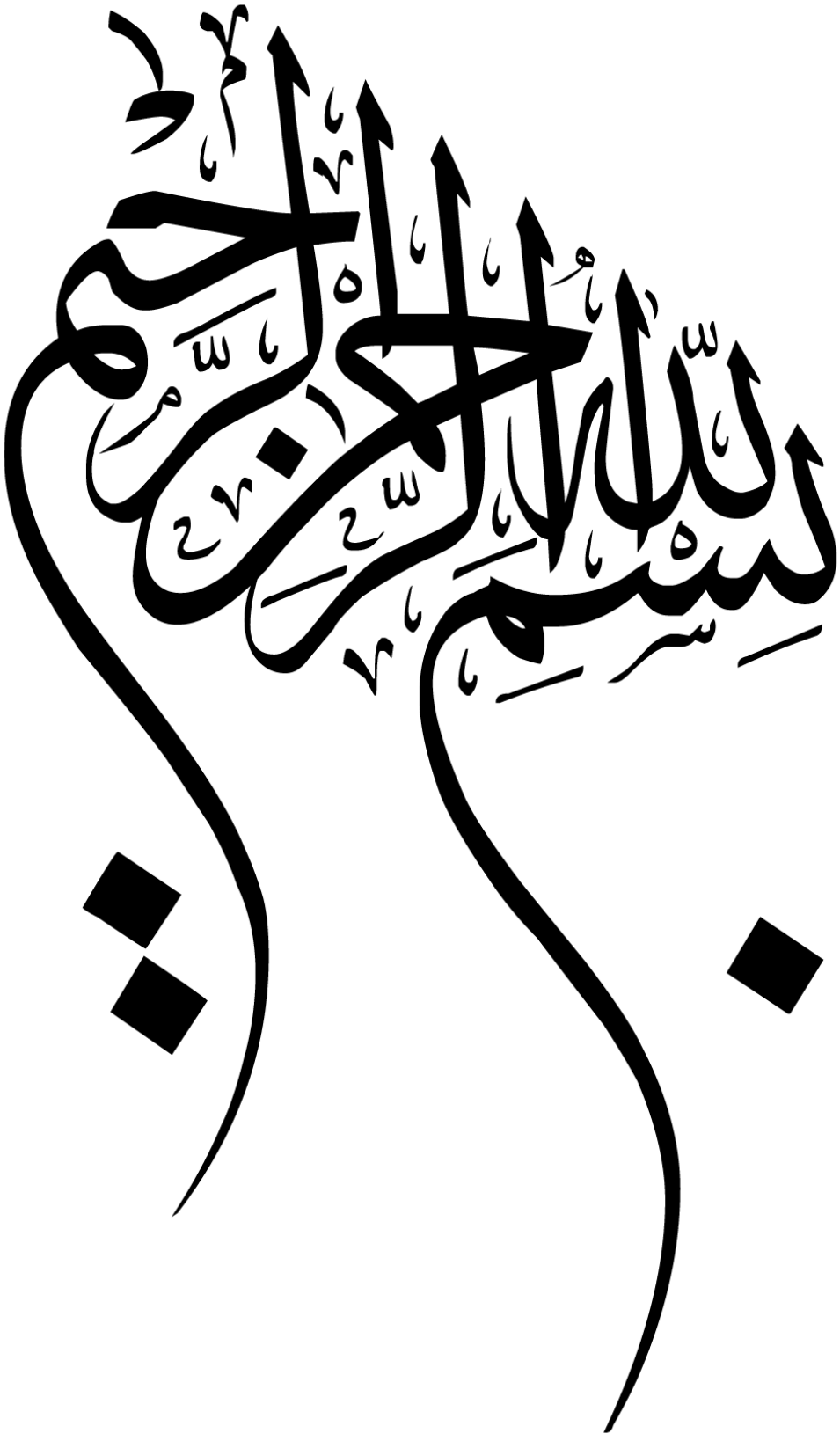
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى إلى الروح التي يرعاني دعاها ويرافقني في دربي رجاها . إلى أمي الغالية على قلبي، جميلة. إلى عماد الدار وركائز القرار اخي وأخواتي، علي، منى، وردة، لطيفة، حنان، زهور، صباح. إلى رفيق دربي زوجي العزيز ونبراس حياتي، فيصل. إلى أزهار زينت أركان غرفتي، وبراءة ارتسمت على وجوههم أولئك هم أولادي: " شكري، رزان، مروان" إلى كل الأقارب والأصدقاء الأوفياء الذين عبّدو طريقاً كنت لم أبلغه إلا بعون من الله ثم بمواقفهم النبيلة المشرفة إلى كل من كان لهم أثر على حياتي،

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي أهديكم نجاحي وتخرجي .

عواطف

شكر وتقدير

قال الله تعال:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: 11]

– قال الرسول (ص) (من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقا إلى الجَنَّةِ) ،

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة: المشرفة بطينة مليكة

مدير(ص . و . ض . ا . غ . ا) وكالة المغير السيد جمال الدين بوبكر

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل وأفنى علي بأدبه وتواضعه .

عواطف

مقدمة

مقدمة:

حرص ميثاق منظمه الامم المتحدة في المادة 25 على حق كل شخص في الحصول على الحد الادنى من مستوى المعيشة الذي يلزم لتامين صحته ويضمن له هو واسرته حياه كريمة خاصتا من حيث المأكل والملبس والمسكن والرعاية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله ايضا الحق في الامان في حالة البطالة والعجز والترمل والشيخوخة او في حاله فقد دخله لسبب خارج عن ارادته.[1] وهو نفس الامر الذي أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 حيث تنص المادة 22 منه بان كل شخص باعتباره عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في الحصول على اشباع حاجته الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لكرامته وللنمو الحر لشخصيته عن طريق الدولة التي يقيم بها، حيث يجب على كل دولة تنظيم مواردها لضمان توفير الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الضرورية لكرامة الإنسان وتنمية شخصيته كعضو فعال في المجتمع. [2]

يعتبر التامين الاجتماعي أحد الوسائل الحديثة والمهمة في التنظيم الاقتصادي والمالي، وكذلك توفير الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل، ويعتبر الضمان الاجتماعي ابرز صور هذه الحماية الاجتماعية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول و من بينها الجزائر التي اعتمدت وحدة النظام في نظاماها للتأمينات الاجتماعية الذي كرس الرعاية الصحية كحق أساسي ترعاه من خلال منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها وآليات خاصة تهدف إلى التكفل بجميع المخاطر المهنية و الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأفراد، كما يتعرض الفرد لمخاطر عديدة في حياته والتي تؤدي به أن يتوقف على ممارسة عمله بصفة مؤقتة وأحيانا نهائي.

إن نظام التأمينات الاجتماعية الذي يوفر حماية اجتماعية ويقضي على استغلال الإنسان للإنسان يهدف بدوره إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم لضعف إمكانياتهم المادية، وهذه المخاطر على نوعين مخاطر ذات علاقة بالعمل كالإصابة بحادث عمل أو أمراض مهنية؛ ومخاطر عامة مشتركة بين العمال وغيرهم كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين المعاش وذوي الحقوق، والتأمين على البطالة، وقد اوكلت مهمه تسيرها وتنظيمها الى هيئتين اساسيتين وهما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNAS، والصندوق

[1] رمضان أبو السعيد، الوجيز في شرح قانون التامين الاجتماعي، الطبعة الأولى، 1979، ص 47

[2] محمد حسن قاسم، التامين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1977، ص 27

الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء CASNOS، وهي موضوعه تحتوي وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، مقراتها الرئيسية موجوده في الجزائر العاصمة ولها صناديق تتولى تسيير الاخطار المتعلقة بالضمان الاجتماعي عموما والتأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص، في كل ولاية من ولايات الوطن.

فالهدف الأساسي من التأمين الاجتماعي، هو ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن عليه عند فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقتة، أو لسبب خارج عن إرادته، وتقدم له الضمان المادي والخدمات الصحية، والتأهيل المهني عند العجز، كذلك، يشمل هذا النظام كفالة من يتركهم المؤمن عليه من أفراد أسرته، ممن كان يعولهم قبل وفاته.

فلقد ركزنا في هذه الدراسة على أهم الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية في الجزائر وهي التامين على المرض والامومة والتامين على حوادث العمل والامراض المهنية، وكذا العجز والتامين على الوفاة، والتقاعد.

1-اشكاليـــة البحـث:

بناء على ما سبق تبلورت لدي الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كما يلي:

- ما مدى فعالية ونجاعة الآليات القانونية للضمان الاجتماعي في تغطية المخاطر الاجتماعية للمؤمن؟

لإثراء الإشكالية الرئيسية المطروحة تتفرع لدينا الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الضمان الاجتماعي؟ وما هي اسسه؟
- ماهي اهم هيئات للضمان الاجتماعي في الجزائر؟ ودورها؟
- ما مفهوم التأمين وأنواعـــــــــــه؟
- من يستفيد بمزايا الضمان الاجتماعية في الجزائر؟
- ماهي الاخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية؟
- ماهي اليات فض منازعات التأمينات الاجتماعية؟

2- أهمية الدراسة:

وتتمثل في:

توضيح مفاهيم وتعريف الخطر وتعريف التأمين الاجتماعي ومراحل تطوره تحليل كل الجوانب المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والفئات المستفيدة من التعويضات المتحصل عليها عند حدوث خطر.

- تبيان مدى فعالية التامين الاجتماعي في تغطية المخاطر الاجتماعية وذلك من خلال توضيح العلاقة بين التامين الاجتماعي والمخاطر التي يتعرض لها الفرد.

3-أسباب اختيار الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها منظومة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري لما لها من علاقة مباشرة بالفرد والمجتمع، جاءت دراستي لهذا المجال لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع حيث لا توجد فيه دراسات عديدة وكذلك الدور الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية في حياة الفرد والدولة.
- محدودية الأبحاث في هذا المجال وكذلك النقص الواضح الذي تعانيه مكتبة العلوم القانونية في مجال الدراسات المختصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي وبالتأمينات الاجتماعية.
- تدعيم الدراسات السابقة ومحاولة تعميق وتشخيص واقع التامين الاجتماعي في الجزائر.

ب- أسباب ذاتية:

وتتمثل في: الرغبة الذاتية في اختيار موضوع قوانين التامين الاجتماعي في الجزائر ؛ الذي يشكل من المواضيع التي تعتبر الشغل الشاغل لصناع السياسات الاجتماعية العامة.

- الرغبة في توسيع المعارف والاهتمام بالضمان الاجتماعي.

4- المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

ومن أجل الإلمام قدر الإمكان بالموضوع وبمعطيات هذه المنظومة القانونية الخاصة من حيث المفاهيم الموضوعية والإجرائية، ستتبع الدارسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية الآراء الفقهية وتحليلها، والذي حاولت من خلال هذا إبراز النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي التي تحكم تسير وتنظيم وتمويل هذه المنظومة وما يترتب عليها من الحقوق والالتزامات وطرق فض المنازعات في هذا المجال.

5 – صعوبات الدراســة:

اثناء قيامنا بالبحث في موضوع الدراسة صادفتنا الصعوبات التالية:

- صعوبة الاتصال بمصالح الضمان الاجتماعي لتقديم المعلومات الخاصة بالموضوع.
- قلة المراجع التي تناولت التأمينات الاجتماعية في الجزائر.
- نفس المراجع التي تتناول موضوع الضمان الاجتماعي في الجزائر.

6 – الدراسات السابقــة:

بعد الاطلاع على المراجع ذات الصلة بموضوع دراستي ارتأيت الاستعانة بهذه الدراسات والبحوث السابقة التي كانت بمثابة السبيل للوصول إلى هذا الموضوع ومن اجل الإلمام بالبحث أكثر ومن بين بعض هذه الدراسات:

– الدكتورة **زرارة صالحي الواسعة** –المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، هذه الدراسة كانت الحافز والدافع وقدوة لتناول هذا الموضوع، حيث تطرقت الدراسة إلى قوانين التأمينات الاجتماعية في الجزائر، وهذا من خلال مقارنتها بقوانين التأمينات الاجتماعية السارية في التشريع المصري.

– الدكتور **أحمية سليمان** –آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي – تطرقت هذه الدراسة إلى قوانين التأمينات الاجتماعية من جانب إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي الداخلية والقضائية في ظل القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– الأستاذ **سماتي الطيب** منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري حيث تناول الكاتب آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي منها الداخلية والقضائية في ظل القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– الدكتور **كشيدة باديس**–نظام التامينات الاجتماعية في التشريع الجزائري– تطرقت هذه الدراسة مدى نجاعة وفعالية الضمان الاجتماعي بالنظر الى القوانين السارية لحماية المؤمن له وكل من هم تحت كفالته.

7–خطــة البحـــث:

لدراسة الموضوع دراسة وافية، تناولنا الموضوع في فصلين، تسبقهم فيذلك مقدمة وتليهم خاتمة

– الفصل الأول النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضمان والتامين الاجتماعي

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

– الفصل الثاني: المخاطر المضمونة وشروط استحقاق التأمينات الاجتماعي

المبحث الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية وشروط استحقاقها

المبحث الثاني: المخاطر المضمونة في مجال التأمينات الاجتماعية وآليات تسوية منازعاتها.

الفصـل الأول:

النظـام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي

إن دراسة الضمان الاجتماعي باعتباره مجموعة من الضمانات التي توفر للإنسان نوعا من الحماية ضد العديد من المخاطر تقتضي منا بادئ ذي بدء نظرة عامة حول تعريفه واسسه وتطوره، وانطلاقا من ذلك فإن الضمان الاجتماعي عرف تطورات تاريخية تبعا لاتساع أو ضيق فكرة المخاطر، واصبح الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية مصطلحان مترادفان يعبران من حيث التطبيقات العملية على عملية التكفل بالأخطار الاجتماعية التي تصيب الإنسان والتخفيف من عبء الحاجة الاجتماعية، ومن هنا جاء مصطلح الضمان والتأمين الاجتماعي ، وسنتناول في هذا الفصل دراسة الاطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية بداية من تعريف وذكر أهمية واسس الضمان الاجتماعي، كما سنتناول التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر على وجه الخصوص وعموميات حول التامين.

ولذلك قسمنا هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضمان والتامين الاجتماعي

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي

المبحـــث الأول: الإطار المفاهيمي للضمان والتامين الاجتماعي

ان كل مجتمع يحاول مواجهة المخاطر الاجتماعية وفقا للأسلوب الذي يراه متماشيا مع ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ذلك أن جوهر قانون الضمان الاجتماعي وإن كان واحدا بالنسبة لكل الدول إلا أن هذه الأخيرة قد تتبع وسائل مختلفة في مجال تطبيق هذا القانون. فالشعور بالأمان وبالضمان رافق الإنسان عبر العصور المختلفة، وتطورت فكرة التأمين بتطور حياة الإنسان وظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته وماله، فضلا عن تزايد المعاملات وظهور الآلات والمعدات الجديدة في ميدان العمل، وكذا ازدياد حاجة الناس للحصول على أكبر قدر ممكن من الحماية والتامين.

ان أول بوادر ظهور الضمان الاجتماعي كانت مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم يظهر بشكله الحديث إلا في بداية القرن عشرين، وذلك إثر الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، ولم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لضمان حماية شاملة لمواجهة كل ما من شأنه المساس بالإنسان في كيانه أو في ماله وكذا الضمان في استمرارية نشاطه والحفاظ على حقوقه وحقوق أفراد عائلته.

وعليه فمن خلال ما سبق فإننا نتناول في هذا المبحث ما يلي الإطار المفاهيمي للضمان اجتماعي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الاطار المفاهيمي للتأمين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي مرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد الذي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فتوجد مخاطر تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات والحريق، الخ....، وهناك مخاطر تنشا عن الحياة في مجتمع ما كخطر الحرب والمظاهرات، وهناك مخاطر مرتبطة بنظام الأسرة وأهمها المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية الانخفاض المستوى المعيشي، والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة (العامل)، يحرمهم من مصدر رزق يومي.

وهناك مخاطر يتعرض لها العامل وترجع إلى أسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والوفاة، وهناك مخاطر من نوع خاص مرتبطة بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وحوادث الحمل والأمراض المهنية التي تصيب العامل أثناء تأدية مهامه وعليه فمن خلال ما

سبق فإننا نتطرق إلى تعريف الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم أهمية الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)، وبعد ذلك يتطرق إلى اسس الضمان الاجتماعي (الفرع الثالث)، وأخيرا تتناول خصائص قانون الضمان الاجتماعية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

الضمان في اللغة يعني الكفالة، يقال ضمن الشيء يعني كفله والكافل هو الضامن والمنفق والمربي والعائل، فالضمان الاجتماعي بالمعنى اللغوي يعني الكفالة الاجتماعية، أي "الضمان

والإنفاق والإعالة والتربية الاجتماعية"، أو هي على العموم قيام القادرين بسد حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم. [1]

أما في الاصطلاح، فالضمان الاجتماعي يقوم على أساس فكرتين، فكرة الهدف وفكرة النظام فباعتباره هدفا يتجاوز الضمان الاجتماعي فكرة" الضمان "بمعناه الغني يعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم لتحرير الفرد من الفقر والعوز.

وباعتباره نظاما، يعبر الضمان الاجتماعي عن الوسيلة أو الوسائل الواجب اعتمادها لبلوغ الهدف . وبما أن الضمان الاجتماعي ليس هدفا منفصلا عن النظام أو هو نظام منعزل عن هدفه بل هو الاثنان معا، لذلك فخير تعريف له ذلك الذي يشمل الضمان الاجتماعي كهدف

ونظام كما يمي:

"الضمان الاجتماعي هو نظام تقرره الدولة يرمي إلى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون، و ضمان أمنيا للمعيشة في حالات المرض، و الأمومة و إصابات العمل، و البطالة و العجز و الشيخوخة و الوفاة يمنحها دخلا يحل محل الدخل الذي ينقطع بسبب هذه الحالات و تغطية الاعباء العائلية، و النفقات الاستثنائية التي تنتج عن المرض و الإصابة والوفاة، مع العمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بالسرعة الممكن، و يتم تمويل النظام عن طريق الاشتراكات في حدود النسب التي يحددها القانون[2]".

[1] حسين عبد الطيف حمدان .**أحكام الضمان الاجتماعي** .الدار الجامعية، 1998 ، بيروت، ص28 .

[2] المرجع نفسه، ص32.

وعرف الاعلان العالمي لحقوق الانسان الضمان الاجتماعي في المادتين 25 و 26 والتي نص فيها على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته لاسيما فيما يخص الغذاء والسكن، العلاج الطبي و الاجتماعية اللازمة، وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة المرض، الخدمات العطب، الترمل الشيخوخة أو في حالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجة عن إرادته كما أن لكل شخص الحق في التعليم، و حسب 'ACOLIN الضمان الاجتماعي هو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمن للأفراد الموارد من أجل التصدي لأي خطر اجتماعي.

كما عرف الضمان الاجتماعي في مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة الذي نظم سنة 2011 على أنه جميع التدابير الرامية إلى تقديم الاعانات، سواء كانت نقدية أو عينية لضمان الحماية من جملة من الأمور منها ما يلي:

- الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل (أو عدم كفايته) نظرا إلى المرض او العجز أو الأمومة أو إصابة العمل أو البطالة أو تقدم السن أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- الافتقار إلى سبل الوصول إلى الرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.
- عدم كفاية الدعم الأسري، وخاصة للأطفال والبالغين المعالين لفقر العام أو الاستعباد الاجتماعي.

ويمكن لخطط الضمان الاجتماعي أن تكون ذات طبيعة اكتتابيه أو غير إكتابيه[1] كما يعرف الضمان الاجتماعي على أنه كل تأمين إجباري من الدولة ويعتبر كشكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، بحيث ينظم أحكامه و يحدد الاطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل و الدولة، ويوضح بذلك حقوق و التزامات كل طرف من أطرفه بحيث يتعين على العامل وفقا لهذا النظام دفع اشتراكات معينة مقابل الحصول على تعويض في حالة تعرضه لاحد الاخطار الاجتماعية المنصوص عليها في هذا

[1] التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي حول **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، مكتب العمل الدولي، جنيف2011، ص7.

القانون على غرار كل من صاحب العمل و الدولة اللذان يلتزمان بدفع الاشتراكات دون الحصول على أي مقابل[1].

ومن خلال ما تقدم، ان الضمان الاجتماعي ما هو الا وسيلة من وسائل الحماية تهدف الى توفير الأمان والحماية للفرد من الاخطار، او المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، والتي تهدد مصدر رزقه وهذه الاخطار هي: حالات العجز والمرض، الولادة، حوادث العمل والامراض المهنية، الشيخوخة، الوفاة...، ولهذا فان الضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل او نقصانه عند الافراد وبتالي هو مرتبط بالأمن الاقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أمر هام وهو ضرورة الفصل بين مصطلحي الضمان الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي وخاصة بعدما أصبح علماء القانون يطلقون مصطلح الضمان الاجتماعي ويريدون به التأمين الاجتماعي، فمصطلح الضمان الاجتماعي يقصد به النظام الذي تضعه الدولة ليكفل الحد المناسب للمعيشة، ودفع الخطر الاجتماعي عن أي فرد في المجتمع دون مقابل، بينما التأمين الاجتماعي الذي يقصد به تأمين طبقات العاملين ضد المخاطر الاجتماعي مقابل دفع اشتراكات معينة.

الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين يهدف إلى معالجة ومواجهة ما يحل بالفرد من أخطار أثناء حياته الاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال ثلاثة زوايا:[2]

- **الأهمية الاجتماعية:**

تكمن في تحقيق التعاون بين الأشخاص من أجل ضمان خطر معين، حيث يقوم كل منهم بدفع أقساط واشتراك لمعالجة أو مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، وتتجلى هذه الأهمية بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، مما يؤدي إلى تعويض

[1] رزيمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية المنظم يومي،3و4 ديسمبر 2012.

[2] الطيب سماتي، **الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية**، المنعقدة يومي 25و26 أفريل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس _ سطيف ، 2011 ، ص4 .

الأشخاص بصناديق تحل محلهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له، فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

- **الأهمية النفسية:**

يشعر المؤمن بالأمان على مستقبله من المفاجئات التي قد تحدث له من خلال القضاء على الخوف من مخاطر الصدفة وهذا ما يبعث فيه راحة نفسية لمستقبله، إذ أن الموظف عند تأدية عمله وهو على علم بأنه سيحصل على تعويض في حالة ما إذا تعرض لأي حادث هذا يشعر الموظف بالأمان وهذا يريحه نفسيا وهنا تتجلى الأهمية النفسية.

- **الأهمية الاقتصادية:**

عد التأمين أحد الوسائل الهامة للادخار وهذا عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمن به التي تظل في الواقع رصيدا هاما لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد يوظف أحيانا في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وتزداد الأهمية الاقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين معاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية.[1]

الفرع الثالث: أسس الضمان الاجتماعي

اختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم أو يستند إليه الضمان الاجتماعي وتولد عن ذلك الاختلاف الفقهي بروز عدة نظريات فقهية كمحاولة لتحديد هذا الأساس ومن أبرز هذه النظريات:[2]

1- **النظرية التقنية:** يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء، وانقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يوجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج

[1] د محمد علي قاسم، **التامين الاجتماعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1977، ص8.

[2] سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة،2018، ص 47.

المخاطر التي قد تحدث لأي منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من حسابه الخاص (ماله)، فالتأمين إذا هو عملية تعاون منظم بطريق متبادل بين الناس، وفقا القواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

الفريق الثاني: يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم.[1]

2-**النظرية الاقتصادية،** مفاد هذه النظرية أن أساس التامين أو الضمان الاجتماعي يقوم بالنظر إلى الجوانب الاقتصادية للتأمين:

أ- **معيار الحاجة** : يقوم التأمين على فكرة الحاجة حيث أن أي نوع من التأسيس يهدف إلى الحماية والضمان من خطر معين وأن التأمين عن الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، ومن الملاحظ أن هذه الحاجة لا تتأكد في كل أنواع التأمين فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه الحاجة للحماية والأمان للمؤمن له، وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنه أقرب إلى هذه العملية، وهو معيار المصلحة كبديل لمعيار الحاجة، إذ أننا تلاحظ أن عملية التأمين تقوم في الواقع على المصلحة إذ تعد هي الدافع الأساسي للقيام بعملية التأمين".

ب معيار الضمان :إن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان بين المستأمنين بطريق القيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، ونفس الشيء في التأمين على المرض أو الشيخوخة وإصابة حوادث الخطر من جهة المرور، فإن التأمين يحقق ضمان عدم اختلال التوازن

[1] معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجازائرية،1999، ص107.

الاقتصادي للمؤمن له، ولإفراد مالية من حسابه الى أسرته، وبهذا فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.[1]

3-النظرية القانونية: مفادها أن الضمان الاجتماعي بعد أساسه في عناصر التأمين ذاتها وذلك كما يلي:

أ- **معيار الضرر:** أي أن التأمين مهما كان نوعه فإنه يهدف أساسا إلى إصلاح الضرر، وذلك أن فكرة هذا المشروع الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيتمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة (الحادث).

ب معيار التعويض:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين أو الضمان الاجتماعي بصفة أدق يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتامين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المختلفة بمختلف أشكالها يهدف أن يقدم للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند وقوع الخطر، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين للجانبين.

وخلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات البعض للبعض الآخر ولعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين وإهماله للجوانب الأخرى، حيث أنه يلاحظ من خلال هذا العرض الوجيز أن البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتامين والبعض الآخر على الجانب الاقتصادي، والرأي الأخير اعتمد على الجانب القانون وفي الواقع فإن الضمان الاجتماعي يجد أساسه في جميع هذه الجوانب ولا يفكر الاستغناء عن رأي منها، فعند التمعن في عملية التأمين نجد أن الضمان الاجتماعي يتضمنها جميعا[2].

4-الفقه الإسلامي:

لقد أثارت فكرة التامين في مجال الضمان الاجتماعي والأساس الذي يعتمد عليه جدلا كبيرا بين الفقهاء ولا يزال ذلك مستمرا إذ أن الآراء تعددت حول هذا الموضوع بين مؤيد

[1] المعراج جديدي، المرجع السابق، ص 67.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص28.

ومعارض لفكرة التأمين، ومدى مشروعيته من خلال بروز ثلاث اتجاهات أساسية تناولت بالدراسة والتحليق هذا الموضوع.

أ- أنصار الرأي القائل بعدم المشروعية:

يرى اصحاب هذا الاتجاه بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره، فهو حسب نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويصرحون بحرمة جميع أنواع التأمينات بما في ذلك التأمين الاجتماعي[1]، وذلك بتقديم الحجج التالية:

- التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.
- عقد التأمين ينطوي على مقامرة وهو بذلك يشبه القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلام
- عقد التأمين عقد غرر، لأنه في كثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى النبي ﷺ على بها كبيع المضامين والملاحيق وما ستفرزه شبكة الصيد من أسماك وما سيأتي به الغواص من لؤلؤ.
- إن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا الفضل والنسيئة في عملياته بالنسبة لطرفي العقد، حيث تعتبر الاشتراكات قروضا محرمة ويظهر ذلك بزيادة أموال الاشتراكات عما يتقاضاه المنتفع أو العكس، ثم إن عملية الضمان الاجتماعي لا تخرج عن كونها مبادلة مالية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأجيل أي البدلين عن الآخر، فإذا أجل أحدهما كان ربا نسيئة لا يحتمله التأمين.[2]
- إن التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله.

---

[1] يوسف سعادة، **بحث البديل الشرعي للتامين**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة التاسعة، العدد 102، 1990، ص46.

[2] خالد علي سليمان بني احمد، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص98

ب- أنصار الرأي القائل بالمشروعية:

فمن العلماء من ذهب إلى القول بجواز الضمان الاجتماعي، فيرى أصحاب هذا الرأي أن التأمين مشروع بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وراح البعض يحاول تقييد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم المشروعية وإبعاد الشبهات التي ينسبونها إليه، وانتهوا في الأخير إلى:

- اعتبار أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به في القرآن والسنة، كما أن التأمين نظام حديث لم يكن معروفا في صدر الإسلام وبالتالي فالأصل في العقود الإباحة، إلا ما كان مخالفا للشريعة وهذا غير وارد بالنسبة لعقد التأمين".
- عقد التأمين لا ينبغي أن يقاس على غيره من العقود الأخرى فهو حلال، لا لأنه يشبه عقدا آخر من العقود المعروفة ولكن لأنه عقد جديد لم يرد بشأنه ما يحرمه، وليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان وهو بذلك تصرف مشروع بل أكثر من ذلك أنه نظام تعاوني قائم على توزيع المخاطر التي تصيب الفرد بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وبالنضر الى ما تقدم فان الضمان الاجتماعي من الأمور التي تتفق مع المصالح المرسلة التي شهدت لها مقاصد التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده وأصوله بالاعتبار، ومن المصالح التي يحققها الضمان الاجتماعي توفير مبالغ وحصائل جيدة يمكن استخدامها والانتفاع بها في مجال جبر الأضرار التي تصيب العاملين، ويبعث على الطمأنينة في النفوس، ويدعو إلى الأمان بما يهي للعامل التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها مما قد يعجز عنه مستقبلا .[1]

ويوضح ذلك استفادة شريحة عريضة من الموظفين والعمال والمواطنين في المجتمع في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم أو ورثتهم من الأطفال القصر والنساء في حال وفاتهم من الضمان الاجتماعي، وذلك بشرط دفع العمال والموظفين أقساط اشتراكات الضمان الاجتماعي وإجبار أرباب العمل على تأمين عمالهم العاملين لديهم.[2]

[1] خالد علي سليمان بني احمد، المرجع السابق، ص 101.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 33.

ت- المصالح والمنافع المترتبة على إجازة الضمان الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية:

بعد تبياننا لحكم الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية لا يسعنا أن نذكر بعض الصالح والمنافع المترتبة على إجازة الضمان الاجتماعي ومن أهم تلك المنافع ما يلي:

- تحسين الأوضاع الاجتماعية للعاملين ولذويهم وذلك بتوفير مبالغ التأمين ضد المخاطر المنصوص عليها في القانون، التي يستعين بها العامل في ترسيخ شعوره بمسؤوليته تجاه أسرته ودفع المخاطر عنهم.
- محاربة الأمراض الاجتماعية كالمرض والفقر والآثار السلبية لكل حادث وتخفيف حدة الفوارق الطبقية وتحقيق العدالة، وذلك من خلال جمع الاشتراكات من أرباب العمل والعاملين واستثمارها وإعادة توزيعها على المشتركين حال تعرضهم لأي طارئ وخطر من المخاطر.
- تقديم خدمات مباشرة لجمهور المشتركين في الضمان الاجتماعي من خلال توجيه جزء من أموالها للاستثمار في المشاريع ذات الجدوى الاجتماعية، كإقامة مشاريع الإسكان الجماعية والمساهمة في التدريب والتعليم والصحة ومشاريع المياه والكهرباء.
- تحقيق التعاون بين الأفراد وإشاعة التواد والرحمة والتعاطف بينهم.
- يساعد الضمان الاجتماعي في تحقيق الكفاية الإنتاجية كما ونوعا، وتوفير الخبرات من خلال المساهمة في إقامة الصروح العلمية وإرسال العاملين لدى مراكز المؤسسة في البعثات العلمية، ونحو ذلك
- توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادي، حيث يعمل على توفير السلع والخدمات لسد حاجات ومتطلبات المواطنين وتوفير فرص العمل للكثيرين.
- تدعيم الأمن والاستقرار الداخلي من خلال القضاء على الفقر والحرمان التي تعد أهم أسباب الجرائم.
- حماية الدولة من أعدائها بدعمها بالأموال الآزمة لتحقيق المشاريع التي تعمل على إظهار مهابة الدولة وسيادتها على أراضيها.

الفرع الرابع: خصائص قانون الضمان الاجتماعي

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص منها ما قد يشترك فيها مع غيره من القوانين الأخرى ومنها ما يستقل بها عنها، وتتمثل أهم هذه السمات فيما يلي:

1) قانون الضمان الاجتماعي قانون تنظيمي:

إذا كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له فإن قانون الضمان الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمخاطبين بأحكامه[1]، يعني ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد ويعني العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها وانقضاءها وإنشائها أيضا.[2]

2) قانون الضمان الاجتماعي من النظام العام:

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات، كما أن هذه الطبيعة ترجع أ أيضا لارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع، ويقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، خاصة وأنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي، وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون الضمان الاجتماعي فإن هذا الاتفاق يكون باطلا.

والواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون الضمان الاجتماعي بالطبيعة الأمرة أهمها:

- أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي وشدة آثارها أدى لقبولهم لطابع الالزامي للتأمينات الاجتماعية وتحملهم لقدر من الاشتراكات الأزمة لها.[3]

---

[1] الكفرواي عوف محمد، **السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي في دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الاشعاع، أبراج مصر، مصر 1997، ص86.

[2] مصطفى احمد أبو عمر، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص67.

[3] نفس المرجع، ص 69.

- اضطرت الحكومات إلى إضفاء الطابع الإلزامي على الضمان الاجتماعي من أجل إرضاء العمال وضمان توفير الموارد الأزمة لنجاح الحماية الاجتماعية لهم.
- يتميز الطابع الإلزامي للاشتراك في الضمان الاجتماعي بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين.
- لو لم يكن الاشتراك إجباري في مجال الضمان الاجتماعي ما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء باحتياجاتهم اليومية، مما يضطرهم لعدم الاحتياط للمستقبل. وقد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباريا، حيث جعل اشتراكهم بسيطا ومتناسبا مع أجورهم كما ألزم صاحب العمل والدولة بالمشاركة في تحويلها للتخفيف على العمال.[1]

3) قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص:

ترتبط نشأة قانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل، حيث بدأ الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك وهو ما أدى لاستقلاله عن قانون العمل. وتبدو ملامح هذا الاستقلال من عدة نواحي فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط. وتسعى أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل، أما قانون الضمان الاجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية لكافة طوائف المجتمع بما فيها العمال.

يعتبر هذا القانون أحد فروع القانون الخاص، لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة وهي حقوق العمل ويحمي في الواقع مصالح العمال التي هي مصالح خاصة.[2]

4) قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري:

يعد قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري وتقدمي، نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة، بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه.

5) ارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمجتمع وبالعلوم الأخرى:

لقد ارتبط قانون الضمان الاجتماعي بالمجتمع سواء من حيث نشأته أو أهداف ووسائل تحقيقها، فمن حيث النشأة ولد هذا القانون كرد فعل للتفاوت الرهيب في المستوى الاجتماعي

[1] مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص 71.

والاقتصادي بين العمال وأصحاب العمل، وقد جاء هذا القانون كمحاولة لضمان قدر من التقارب والتوازن بين طرفي علاقة العمل، ولا يمكن لقانون الضمان الاجتماعي تحقيق الحامية المطلوبة للعمال بدون الاستفادة من العلوم الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد والاجتماع وكذا الاستفادة من التقدم في العلوم الطبية. وتتحقق هذه الاستفادة من خلال المعلومات والبيانات التي يستمدها هذا القانون من الفروع الأخرى.[1]

6) قانون الضمان الاجتماعي أداة للتنمية:

يلعب قانون الضمان الاجتماعي دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فمن ناحية التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير الرعاية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشتهم ولتوفير الاستقرار في علاقات العمل، كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما وهو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام، كما أن رفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية. [2] ومن الناحية الاقتصادية فإن الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه قانون الضمان الاجتماعي يتجلى في زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي والفردي. وبجانب ذلك فإن نظم الضمان الاجتماعي توفر مدخرات هامة يؤدي الاستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية.[3]

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتامين

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

وعليه فإننا تناولنا في هذا المطلب تعريف التأمين (الفرع الاول) وانواعه (الفرع الثاني) يليه عناصر التأمين (الفرع الثالث) وفي الاخير وظائف التأمين (الفرع الرابع)

---

[1] محمد حسين منصور، **قانون التامين الاجتماعي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 24.

[2] مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 73.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: تعريف التامين

1. تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أمن على وزن "فعل" ويُعنى بكلمة الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.

2. التعريف الفقهية للتأمين:

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين قانوني وآخر أخلاقي، فهناك من الفقهاء من ركز على الجانب الأول موضحاً أداة التأمين القانونية، أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني والفني معاً، وإلا كان التعريف ناقصاً.

هناك العديد من التعاريف الفقهية للتأمين، فعرف الفقيه الفرنسي "بلانيول PLANIOL" التأمين بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يُسمى المؤمن (L'assureur) بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له (L'assure) عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.[1]

إن هذا التعريف نظر فقط إلى التأمين من ناحيته القانونية، باعتباره عقداً يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وأغفل الناحية الفنية للتأمين وأسسها والتي تقوم عليها عملية التأمين، ضف إلى ذلك عدم إبرازه فكرة التعاون بين المؤمن لهم؛ كما أخذ على هذا التعريف كذلك أنه ليس تعريفاً جامعاً، فهو يقيم التأمين على أساس أنه يُؤدي إلى تعويض المؤمن له عن خسارة احتمالية، ومن ثم فهو تعريف يصدق في التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين ضد السرقة.

3. تعريف المشرع الجزائري:

لقد حاول المُشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 95/07 المعدل والمتمم بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط عقد التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص10.

تحقق الخطر المُبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يُؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

يُعقب البعض من المختصين في هذا المجال، على هذا المفهوم للتأمين بأنه يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، وهم المُؤمن والمؤمن له أو المستفيد، ومضمونه عنصر الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما يمتاز كذلك بميزة أنه جاء شاملاً لكل أنواع التأمين؛ إلا أن البعض الآخر يأخذ على هذا المفهوم اقتصاره على أحد جانبي التأمين، وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني للتأمين.[2]

وفي الأخير وبالنظر الى مما سبق يمكن تعريف عقد التأمين بأنه:

التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الاخر، وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداء معينا عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراءات المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[3]، ويعتبر هذا التعريف شامل للتأمين بين الجانب القانوني والفني.

الفرع الثاني: أنواع التامين

للتأمين أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وهو باعتبار الهدف من قيامه والهيئات التي تقوم به ثلاثة أنواع هي:

1. **التأمين الاجتماعي:**

هو ما تقوم به الدولة –أو صاحب العمل – بتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم، كالتأمين ضد إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة، حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً معيناً من راتب الموظف وتضيف إليه مقداراً مماثلاً له أو قريباً منه، وتذخره من أجله مع غيره من

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 12.

[2] مشري راضية، **محاضرات في قانون التأمينات**، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، 2017، ص11.

[3] سالم رشيد سيد، **المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 33.

الموظفين، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر له تعويض مناسب، أو معاش شهري ثابت وهذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النظام وخاص بهم.[1]

يعتبر مصطلح التأمين الاجتماعي من المصطلحات التي لم تظهر إلا مؤخرا نتيجة للثورة الصناعية التي حدثت في العالم أوائل القرن السادس عشر، التي أصبح معها العاملون أكثر عرضة لألوان المخاطر المختلفة من عجز ومرض إصابة ونحوها، حيث أدى ذلك إلى شعور العاملين بفقدان الأمان الاجتماعي، الأمر الذي عاد على الإنتاج والعمل بالآثار السيئة، مما اقتضى واستدعى من الدول حكومات وشعوب أن يبحثوا عن وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين، وقد كان التأمين الاجتماعي إحدى السبل التي توصلت إليه الأمم وأطلقت عليه بعض الدول فيما بعد مسمى الضمان الاجتماعي كما هو الحال في الجزائر[2].

2. التأمين التعاوني (التبادلي):

تقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية، أو جمعيات التأمين التبادلي " وهو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين"[3]، فيدفع كل شخص اشتراكاً معيناً في هذه الجمعية، قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً، فيزيد بزيادة تعويض الأضرار التي تلحق بهم، وينقص بنقصانها.

3. التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت):

يسمى هذا النوع بالتأمين التجاري لأن الأعضاء المساهمين في إنشاء شركاته، يهدفون إلى الربح مما يقدمونه من تأمين لمن يريده في شتى سمي المجالات، وذلك بعقد يبرم بين الطرفين: المؤمن والمؤمن له، وعلى هذا النوع ينطبق التعريف العام للتأمين الذي سبق ذكره وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملاتها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد.[4]

ويمكن حصر أنواع هذا التأمين في ثلاثة هي:

---

[1] محمد زكي السيد، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لتامين فكرا وتطبيقا، دار المنار لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 44.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 45

[3] محمد زكي السيد، المرجع السابق، ص45.

[4] المرجع نفسه، ص47.

- تأمين الأشخاص، ويقصد به التأمن الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدده بصيغة خاصة كالموت والهرم، والمرض. ومن أشهر أنواعه التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد الهرم والشيخوخة.
- تأمين الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وهذا النوع هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة، والشركات والأفراد والجماعات، وما عرف بالتأمين البحري الذي هو أقدم أنواع التأمين، والتأمين البري.
- تأمين المسؤوليات تجاه الغير سواء كانت المسئولية فردية أم جماعية وذلك نتيجة تصرف خاطئ، أو إهمال، ويندرج تحت هذا النوع ما عرف بتأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات ضد المسئولية المدنية، وكذا تأمين المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين.[1]

الفرع الثالث: عناصر التأمين

يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها، وهي علاقة بين طرفين يسمى أحدها المؤمن له، وهو الطرف الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه، والثاني هو المؤمن، وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له ويمكن أن يشترط هذا الأخير أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد، كأولاد المؤمن له، أو والديه أو زوجه، ويسمى هذا الشخص المستفيد، ويبرز التعريف القانوني أيضا عناصر التأمين وهي:[2]

1. **الخطر المؤمن منه:**

هو الحادث الذي يحتمل وقوعه، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وإذا تحقق تسمى كارثة، ويختلف مدلول الخطر اللغوي عن مدلوله في التأمين، حيث يشمل للخطر Le risque هو كل حادث يهدد المستأمن في نفسه أو جسمه أو ذمته المالية، كالموت والإصابات الجسمية والحريق. ولكن هذا المعنى يتسع في التأمين ليشمل أيضا الحادث السعيد كالتأمين على الولادة وكي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه يلزم توافر شروط هي:

---

[1] د سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التامين واحكامه**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص72.

[2] جديدي معراج، المرجع سابق، ص46.

- ❖ أن يكون الخطر احتمالياً يعني أن يكون وقوعه مؤكداً وغير مؤكد، إذ لا فائدة من التأمين ضد خطر مستحيل الوقوع، ولا فائدة كذلك من التأمين ضد خطر مؤكد الوقوع للشخص المؤمن له، ففي الحالة الأولى (مستحيل الوقوع) يكون التأمين إسرافاً ولا يؤدي أي غرض أو هدف، وفي الحالة الثانية (مؤكد الوقوع فإن التأمين يُكلف المُؤمن (شركة التأمين) أموالاً تفوق في قيمتها الخسائر التي ستقع عند حدوث الخطر، لأن شركة التأمين تكون ستتقاضى أقساطاً نقل في قيمتها عن الخسائر التي ستنتج عند وقوع الخطر المؤكد، بمعنى آخر إن شركة التأمين لا تملك استعدادا لتعويض المؤمن لهم.[1]
- ❖ أن يكون الخطر مستقبلياً أي أن وقوعه يكون في المستقبل.
- ❖ أن يكون من الممكن تحويل الخطر إلى أرقام عن طريق قياس احتمال وقوعه وتقدير قيمة الخسائر التي تنتج بالنسبة للمؤمن له، وهذا أمر ضروري لتسهيل عملية حساب قيمة القسط، وكذلك فهو (الخطر) يتطلب توافر إحصائيات دقيقة تتعلق بحدوث هذا الخطر وتكون هذه الإحصائيات حديثة.
- ❖ ألا يكون المؤمن له قد تعمد وقوع هذا الخطر أو ساعد على في وقوعه، لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية ومن ثم يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً، فيصبح التأمين وسيلة للكسب غير المشروع بالنسبة للمؤمن له.
- ❖ أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة نوعاً ما بين المؤمن لهم، هذا يعني أن الخطر يجب ألا يكون متركزاً على شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص.
- ❖ ألا يكون الخطر عاماً، مثل المخاطر المترتبة عن الحروب والزلازل (لأن وقوعه يؤدي إلى عجز المؤمن عن دفع التعويضات المترتبة عنه، إلا أن بعض شركات التأمين قد تقبل التأمين على الأخطار العامة، إلا أنها تحرص على أن يكون الخطر منتشراً جغرافياً بحيث يشمل أجزاء مختلفة من العالم، باعتبار أنه يستحيل أن يقع الخطر من هذا النوع في أنحاء متفرقة من المعمورة وفي نفس الوقت.
- ❖ يجب أن تكون الخسارة الناتجة من وقوع الخطر مادية، وهذا يعني أن التأمين يتم على أساس القيمة المادية للأشياء في السوق، وليس بناءاً على قيمتها المعنوية أو العاطفية لدى الشخص المؤمن له.

[1] جديدي معراج، المرجع سابق، ص22.

- ❖ أن يكون من السهل إثبات وقوع الخطر، فلا يكون التأمين مثلاً ضد مرض لا أعراض له مثل مرض ضعف الذاكرة.
- ❖ ألا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة لنظام العام أو القانون، فلا يجوز أن يكون التأمين ضد خطر ما مُشجعاً على مُخالفة القانون أو لأمور تنافي الآداب العامة، فلا يُمكن على سبيل المثال، التأمين ضد مخالفات قانون المرور.

2. القسط La prime:

القسط، هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه[1]، ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية، واشتراكا، إذا كان المؤمن تعاضدية، ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية أي سنوياً أو سداسياً أو شهرياً حسب الاتفاق.

ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة، ويسمى بالقسط الوحيد.[2]

من هنا نستخلص ان هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمينات والخطر، فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط، وهذا يعني ان قسط التامين يحسب على أساس الخطر، فاذا تغير الخطر تغير القسط زيادتا او نقصان من هنا يجب التميز بين القسط الصافي والقسط التجاري.

3. عوض التأمين:

يتمثل أداء المؤمن في العوض الذي تعهد به عند وقوع الكارثة، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا الأداء يمكن أن يكون نقدياً أو عينياً، وقد يتخذ شكل الخدمات الشخصية. ويتمثل الأداء النقدي في المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، أو للمستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه، ويختلف تقدير هذا المبلغ في التأمين على الأضرار عنه في التأمين على الأشخاص، فالتأمين على الأضرار يخضع لمبدأ أساسي، هو المبدأ التعويضي، لأنه ذو صفة تعويضية، فيجب ألا يزيد التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن على المبلغ المتفق عليه في العقد، ولا على قيمة الضرر الذي نتج عن تحقق الخطر، أما التأمين على الأشخاص فلا يخضع للمبدأ التعويضي، وأي مبلغ اتفق عليه الطرفان في العقد وجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، ويدفع في شكل رأسمال أو ربع أو أي مبلغ جزافي آخر، أما الأداء العيني فيتم بناء

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص47

[2] المادة 60 من الامر95 –07، المؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم الخاص بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم13 الصادرة في 08 مارس 1995.

على اتفاق مسبق في بعض عقود التأمين على الأشياء، ويتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره، وقد يتضمن عقد التأمين النص على قيام المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، ومثاله تدخل المؤمن في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له لمطالبته بالتعويض.

الفرع الرابع: وظائف التأمين

يضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية والثقة في المستقبل، كما يسمح له بالإضافة إلى دوره الهام بين الدول بتكوين رؤوس الأموال وتشجيع الائتمان[1]، والتقارب بين دول العالم، بالإضافة إلى كونه عامل من عوامل الوقاية ونعرض لتلك الوظائف فيما يلي:

أولاً- بعث الطمأنينة في النفس

يشعر المؤمن له عن طريق التأمين براحة البال ويزول عنه الخوف من أخطار الصدفة، التي قد تعرضه أحياناً لأن يصبح عالة على مجتمعه وغير قادر على العمل، إما بسبب إصابته بضرر جسماني، وإما بسبب نقص أمواله، أو وسائل عمله. فالتأمين يعطي المؤمن له الأمان الذي هو بحاجة إليه، وتتجلى أهمية هذه الميزة بمرور الزمن، وتكاثر المخاطر التي تهدد الفرد.

ثانياً- تكوين رؤوس الأموال

يسمح التأمين عن طريق تجميع الاشتراكات والأقساط بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها، فبفضل التأمين تتجمع في المؤسسة مبالغ زهيدة كانت ستستهلك لولا التأمين. وتكون حاصلا هاما يخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها، وهكذا يمثل التأمين شكل من أشكال الادخار.

ثالثاً- تشجيع الائتمان

يقوي التأمين مركز المدين تجاه دائنه، ويضمن لهذا الأخير استيفاء حقه في حالة إعصار المدين أو إفلاسه أو عدم قدرته على العمل. ويدخل هذا النوع من التأمين ضمن عمليات القرض التي نصت عليها المادة 15 من المرسوم رقم 82/482 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 والمتضمن لقائمة عمليات التأمين.

---

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، 9 أوت 1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 9.

ويندرج أيضا في إطار تشجيع الائتمان طلب الدائن المرتهن لعقار من مدينه إجراء تأمين ضد الحريق، يتعلق بذلك العقار لكي يضمن هذا الدائن استيفاء دينه في حالة تلف العقار بواسطة الحريق، والمقرض الذي يأمل الحصول على مبلغ قرضه من مدينه معتمدا على قدرة هذا الأخير على العمل وكسب الرزق، يطلب منه أن يبرم عقد تأمين يتعلق بحياته حتى يضمن الحصول على مبلغ دينه في حالة.[1]

رابعاً- الدور العالمي للتأمين

ليست للتأمين حدود جغرافية محددة، وبما أن الأخطار متشابهة في معظم بلدان العالم، فيجب أن يخترق التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا. ويلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج، عن طريق فروع لها في بلدان أجنبية، ومن جهة ثانية عن طريق إعادة التأمين وإعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن على عاتق شخص معيد للتأمين. الأخطار، التي أمن عليها أو جزء منها. فبعد أن يتفق المؤمن له مع المؤمن يتخلى هذا الأخير عن جزء من المخاطر إلى مؤمن أجنبي بشكل تصبح معه الأضرار الوطنية منعكسة في النهاية على اقتصاد بلدان متعددة.

ويضاف إلى ذلك أن التأمين مادة يمكن أن تتحقق فيها وحدة الحقوق بسهولة على أساس أن المشاكل الناتجة عنه، تعرض في كل البلاد بنفس الشروط المتجانسة، وبصدد محاولة التقريب بين مختلف قوانين التأمينات في العالم أنشئت عام 1960 الجمعية الدولية لقانون التأمين، وتنظم هذه الجمعية مؤتمرا كل أربع سنوات. وعلى المستوى العربي، فقد أبرم في تونس بتاريخ 26 أبريل 1975 اتفاقية متعلقة بتوحيد وثيقة التأمين الخاصة بسير السيارات في البلدان العربية.[2]

خامساً- التأمين عامل من عوامل الوقاية

بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر، فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى توقيها، وذلك بالعمل على تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها.

---

[1] المادة 15 من المرسوم رقم 482/82، المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، والمتضمن لقائمة عمليات التأمين الجريدة الرسمية رقم 54، الصادرة في 18 ديسمبر 1982.

[2] الامر 75-91 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد4، بتاريخ 13 جانفي 1976.

وتعمل شركات التأمين بهدف الحد من مبالغ التعويض التي تلتزم بدفعها على دراسة أسباب المخاطر وتلافي حدوثها باتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها واتخاذ الاحتياطات، التي يوصي بها الخبراء والفنيون ونشر التوعية بين المواطنين، كالعمل على توقي الحرائق وإصابات العمل، وحوادث المرور.[1]

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي

تتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين اليها و المنتفعين منها نظرا للطابع التضامني و التشاركي و التعاوني الذي يميز هذه الهيئات عن باقي المرافق العمومية الأخرى ، و قد عهد المشرع الجزائري تسيير صناديق الضمان الاجتماعي لمجالس ادارية تضم الشركاء الاجتماعيين، تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لمرفق الضمان الاجتماعي و ضمانا لاستقلاليته ولتسليط الضوء على اهم هياكل وصناديق الضمان الاجتماعي، قمنا بتقسيم البحث الى مطلبين، نطاق هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري(مطلب اول)، وصلاحيات وإدارة هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

ان أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع الى سنة 1949 وبالضبط في 10 جوان لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم: 045 / 1949 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان بالجزائر، وكذلك الأمرين رقم 04 و49 سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والتي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض، ولم يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلاّ سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة، غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين، إذ امتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الاستعمارية مثل البريد والسكك الحديدية والموانئ، فقد تم إدخال نظام التأمين الاجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي وهذا التمديد لم يمس إلاّ

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 17.

القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية والتي تخدم المستعمر وتخدم مصالحه[1]، ومن خلال مراحل تطور الضمان الاجتماعي تم تحديد نطاق ومجال هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

لقد عرفت هيئات الضمان الاجتماعي الجزائري عدة تطورات وذلك تبعا للمراحل العديد التي مرت بها الدولة الجزائرية، سواء كان من جراء التطورات السياسية او من التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها.

واستمرار لتطور نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر فقد صدرت مجموعة من القوانين والتشريعات تهدف إلى إصلاح هذا النظام، وكذا احداث صناديق خاصة بكل فئة من المواطنين مع ما يحمل ذلك من اختلاف في اختصاصاتها، وكذا الحوادث والاخطار الاجتماعي التي يتكفل كل صندوق بضمانها، فيتعين علينا دراسة نطاق وتعداد هيئات الضمان الاجتماعي عبر ثلاث مراحل،

الفترة من 1962 الى 1970 (الفرع الأول)، ومن 1970 الى 1983(الفرع الثاني) وبعدها الفترة ما بعد 1983(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الفترة ما بين 1962-1970

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول اعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك ادارة الضمان الاجتماعي دون إطار اداري كفؤ مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية نظر لمغادرة معظم العمالة الفرنسية، الشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة 70 صندوق للضمان الاجتماعي، 11 صندوق للتقاعد، عدم تنظيم القطاع الفلاحي وعدم اخضاعه للتأمين ضف الى ذلك قلة الاشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة.[2] وعملا بالمرسوم رقم 157 / 1962 الصادر في 31/ 1962/12 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، ورغم ايديولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فان المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات القائمة وبنفس التنظيم على غرار القطاعات الوطنية الأخرى.

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 69.

2- Louis vendeveldel La casorec et les pevoirs publiaue ;memiore magistere faculte de droit benak 1977 p35

عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت على تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم أتت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة ومجال تدخل هيئات الضمان الاجتماعي وإن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية والتقاعد. كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 1564 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز بـ: التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي. يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب. بالإضافة أن تم في هذه الفترة أيضا الإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: فترة ما بين 1970-1983

ابتداء من سنة 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم: 116/70 المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي[1]، حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي وهي:

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
3. صندوق التامين على الشيخوخة للأجراء.
4. صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
5. صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
6. صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء.

[1] المرسوم رقم 116/70، المؤرخ في1970/08/01 يتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج/ر رقم 68 الصادرة في 1970/08/01.

سمحت هذه الصناديق بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتأمين [1] واضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء وما يميز الصناديق الستة هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية ورقابة وزير العمل والشؤون الاجتماعية (المادة 02 من المرسوم) كما حافظ على نظام المجالس الادارية المكلفة بإدارة الضمان الاجتماعي على مستوى الصندوق المركزي والصناديق الجهوية والخاصة، ان نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها طبقا للمادة 49 القانون رقم 1978/012. وكذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975، وأثمرت مجهوداتها ببروز اصلاحات سنة 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.

شهدت هذه المرحلة إصدار الكثير من القوانين والمراسيم والمناشير المختلفة المنظمة والمسير للضمان الاجتماعي ويتلخص هذا خاصة في:

- مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 الموحد للتنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدة ونظام شركة الكهرباء والغاز.
- مرسوم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير لأجراء غير المزارعين
- منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض العجز، الوفاة الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.
- منشور 4-0 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- منشور 17 سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

[1] حيث صدر الأمر رقم 14/71، الصادر في 1971/04/15 المتعلق بالتأمينات الفلاحية، والأمر رقم 64/72 المتعلق بإنشاء التعاضديات الفلاحية في 1972/12/02.

الفرع الثالث: الفترة ما بعد 1983

كان شعار الاصلاح في هذه المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات (Unification de régime et l'uniformisation des avantages)، فصدرت 05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02[1]معلنة عن أول تشريع خاص بنظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال بعدما كانت مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط. و مؤكدة على توحيد وتعميم هذا النظام من خلال القانون 83 /11 و احتكار الدولة تسيير الأداءات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، و كمرحلة انتقالية فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي لتطبيق النصوص السالفة الذكر الى غاية صدور المرسوم رقم: 223 /1985 المتضمن التنظيم الاداري لصناديق الضمان الا جتماعي الذي الغى المرسوم السابق رقم: 116 /1970 وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي واقتصارها على صندوقين فقط وهما: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والامراض المهنية (CNASAT) و الصندوق الوطني للمعاشات (CNR) ويعتبر الصندوق الأول الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها أما صندوق المعاشات فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

وفي مرحلة انتقالية من الاصلاحات نص القانون رقم: 88 /01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة 49 منه" على أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص، وترك المشرع تفصيل هذ المادة الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي، بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص الى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزا ما على المشرع أن يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة.

فلم يمضي وقت طويل بعد صدور دستور 1989 الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم: 92-07 في: 04 / 01/ 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق

[1] القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، القانون رقم12/83 المتعلق بالتقاعد– القانون 12/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية– القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي–القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها. حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)[1] وليتحول الصندوق الأساسي السابق من CNASAT الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مع الابقاء على الصندوق الوطني للتقاعد.

ولتوسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه بتوسيع رقعة المستفيدين والحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية خاصة بعد إفلاس المؤسسات العمومية تم إنشاء صندوق يدعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC [2] ، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته[3]، هذا بالإضافة إلى إنشاء صندوقين آخرين وهما الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH [4] والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS .[5]

المطلب الثاني: صلاحيات وإدارة هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 هو تعميم الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين، بالإضافة إلى السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في تسيير هيئات الضمان، وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 1993/05/15، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وتسيره، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 19 ماي 1993، ص 6.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 88/94 الصادر في1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للتأمين على البطالة ج/ر رقم4، ص05، الصادر في 15 نوفمبر 2017.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي معدل الجريدة الرسمية رقم 2، الصادر في 08 جانفي 1992.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 45/97، المؤرخ في 04/02/1997، المتضمن الصفوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادر 29 جانفي1997.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 75/96 الصادر في 1996/02/03 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، ج/ر، ص 6، رقم09 الصادرة في 04 فيفري 1996.

نجاعة وفاعلية، وجاء أيضا بتوحيد نظام هذه الصناديق سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير.

أولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

1. ادارة وتسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق ويسيره مديرا عاما وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[1]

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة
- 59 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة، الجزائر شرق والجزائر غرب).
- 839 هياكل الدفع:(368 مركز دفع–405 ملحقة دفع–66 ملحقة محلية)
- 4 عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان).
- 4 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي.
- 35 مركزا للتشخيص والعلاج.
- 55 صيدليات تابعة للصندوق.
- 30 حديقة ورياض الأطفال.
- مطبعة.
- مركز عائلي ذو طابع اجتماعي

2. مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

– تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية

– تسيير المنح العائلية لحساب الدولة

[1] من الموقع الالكتروني : www.cnas.dz تاريخ الدخول: 15/03/2023

- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛ القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

وتمنح الأخطار المهنية الحق في التغطية بنسبة 100% في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض.

- يتم تسديد الربوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث، وتسدد الربوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.[1]

ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

1. ادارة وتسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992، هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص، والتي تشمل من بين أمور أخرى –أصحاب المتاجر –الحرف –صناعيين – المزارعين –أعضاء المهن الحرة.... يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق ويسيره مديرا عاما وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[2]

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة
- 59 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة،).

[1] المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 7/92 المؤرخ في 4جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي معدل الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 08 جانفي 1992.

[2] www.casnos.dz نفس الموقع الالكتروني.

- 135 شباك جواري.

2. مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعدة وظائف أهمها[1]:

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الإجراء.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات ومراقبتها ومنازعات التحصيل.
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الاتفاقات الدولية في محال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في مجال الصحي بعد اقتراح مجلس الإدارة.
- تسيير صندوق المساعدة والإسعاف.
- يقوم بتسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.
- يبرم اتفاقات مع الصناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل

ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

1. إدارة وتسيير الصندوق الوطني للتقاعد:[2]

الصندوق الوطني للتقاعد يعتبر هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية أنشأ أولا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى بموجب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 1993/05/15، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وتسيره، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 19 ماي 1993.

[2] الموقع الالكتروني: www.cnr dz. تاريخ الدخول: 2023/03/19.

المرسوم التنفيذي رقم 92-07 السابق الذكر المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق ويسيره مديرا عاما وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

2. مهام الصندوق الوطني للتقاعد:

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92 / 07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 وهي كالآتي[1]:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من جانفي 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين؛
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي
- ضمان إعلام المستفيدين وأرباب العمل؛
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83 /12 المؤرخ في 2جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

1. إدارة وتسيير الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 وذلك للتخفيف من الآثار الناجمة على إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بسبب هذا الإجراء [2]، يتمتع هذا

[1] أنظر قرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 71 ، الصادر في 1997/10/26.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية رقم 34 الصادر في 1994/06/01.

الأخير بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحكمه القوانين والتنظيمات المعمول بها ، يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق ويسيره مديرا عاما وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتعداد يناهز 1497 أجيرا، موزعين إقليميا عبر[1]:

- مقر المديرية العامة –ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية؛
- ثماني وأربعين (48) وكالة ولائية.

ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص. و. ت. ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تّمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، عند ذاك، بدء منحنى الانتساب في التقلص.

منذ سنة 2004 ، و بتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة ، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع و المؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن[2] :

[1] معلومات من الموقع :www.cnac.dz تاريخ الدخول 2023/03/19.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 03-514، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 156 المؤرخ في 20 جوان 2010، المتعلق بإحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسة وخمسون (55) سنة، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر بتاريخ 23 جوان 2010.

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر).
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة (بدلا من خمسة وثلاثين سنة) إلى خمسة خمسين (55) سنة.

من تاريخ جانفي 2022 أسند تسيير الجهاز للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE " التابع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، وعليه يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحصيل القروض الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

من سنة 2004 وإلى غاية نهاية سنة 2021 أكثر من 160000 مشروع، تم تمويلهم من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار تمويل وخلق المؤسسات المصغرة التي وفرت 340500 منصب عمل عند انطلاق النشاط.[1]

2. مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعدة وظائف أهمها[2]:

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته. يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

[1] معلومات من الموقع: www.cnac.dz تاريخ الدخول: 2023/03/19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06/07/ 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 -37 المؤرخ في 10/ 02/ 1999 الجريدة الرسمية رقم 07 الصدر بتاريخ 1999/02/13.

- يساعد ويدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية الولاية، إعادة الخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.
- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لا سيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من الفروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، وإما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة.

خامسا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH

1. إدارة وتسيير الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري:

نظرا للحاجة الملحة لتنظيم وتسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري، تم إنشاء هذا الصندوق المتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق ويسيره مديرا عاما وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

- **نظام العطل المدفوعة الأجر في قطاع البناء والأشغال العمومية والري:**

إن الهشاشة والحركية هما عاملان لتبدد الحقوق الخاصة بالعطل المدفوعة الأجر لعمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري من جهة، ومن جهة أخرى تقسيم هذه الحقوق بين العديد من المستخدمين خلال السنة قد يؤدي إلى تخفيض قيمة العطلة إضافة إلى الحرمان من الراحة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 45/97، المؤرخ في 04/02/1997، المتضمن الصفوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادر 29 جانفي1997.

التعويضية. لهذا وبالتغير المستمر للمستخدمين (المؤسسات)، وبسبب تشتت عناصر الحق في العطل المدفوعة الأجر، يتقدم الصندوق على أساس أنه المستخدم الوحيد المتكفل بضمان هذه التعويضات وفرض قانونيا الراحة السنوية خصيص لعمال قطاعات البناء والاشغال العمومية والري، الذين يعملون لدى مستخدم او عدة مستخدمين خلال النشاط الممتد من 01 جويلية للسنة السابقة الى غاية 30 جوان لسنة الحالية، يحدد الصندوق انتساب هؤلاء العمال وفق لعقد العمل بغض النظر عن طبيعة العقد الذي يربطهم بمستخدميهم.[1]

- **نظام البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية:**

تاريخيا تأسس هذا النظام في الجزائر سنة 1984 وألغي في 1985 ليعاد تأسيسه بموجب الأمر رقم 97/02 المؤرخ في11 جانفي 1997[2]، بينما يعتبر نظام العطل المدفوعة الأجر مضمون وحق للعمال سنوي فإن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية تغطي المخاطرة، حيث تنجم عن التوقف عن العمل المرتبط بالظروف المناخية التي تترجم على شكل بطالة إجبارية للعمال ومؤقتة لحين زوال الظرف المناخي المعطل إن هذه المخاطرة لا تغطي إلا الفئات التي تنشط في ظروف مناخية متغيرة وهي طريقة أتبعت من أجل الحفاظ على صحة العامل المؤمن، ويستفيد من هذا النظام كل عامل لا تقل مدة عمله عن 200 ساعة خلال الشهرين السابقين للتوقيف عن العمل في الهيئة المستخدمة والمكلفة بالتزامات البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، كما يجب التصريح بالتوقف عن العمل من قبل المستخدم خلال 48 ساعة التي تلي التوقف التام عن العمل على مستوى الورشات وارسال التصريح بإعادة فتح الورشة حين استئناف العمل في مدة لا تتجاوز15 يوم.

بالإضافة الى المديرية العامة يضم الصندوق أربعة عشر 14 وكالة جهوية وخمسة عشر15 وكالة ولائية.

[1] معلومات من الموقع: www.cacobatph.dz تاريخ الدخول: 2023/03/18.

[2] امر رقم02/97، مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتمم القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997.

2. مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري:[1]

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكور.
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يشكل احتياطيا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي الحقوق.

[1] معلومات من الموقع: www.cacobatph.dz تاريخ الدخول: 2023/03/19.

خلاصـة الفصـل:

ما أن ظهر الضمان الاجتماعي بصيغته التشريعية حتى تراجعت أساليب الحماية التقليدية أو الخاصة لصالح النظام الجديد وعم استعماله في الدول الصناعية منها وغير الصناعية، المتقدمة والنامية حتى أصبح جزاً من بنيان المجتمعات التي طبق فيها يتأثر بها ويؤثر فيها على نحو يجعل له دورا هاما في توجيه المجتمع إلى جانب دوره الأصلي كأداة للأمان الاقتصادي والاجتماعي.

اتجهت الجزائر نحو إصلاح نظام التأمين الاجتماعي لها وذلك بتطوير الحماية الاجتماعية بما يتماشى وظروف ما بعد الحرب، واتجهت سياسة التأمين الاجتماعي نحو الاتساع لمواكبة التقدم الاقتصادي وتزايد ضغط الفئات العاملة التي كانت تطالب بأكثر من الحماية الاجتماعية وذلك بواسطة النقابات العمالية وكذا التجمعات المهنية مما أدى بالجزائر الى توسيع نظامها للتأمين الاجتماعي فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية أثناء الاستعمار، بدأ الضمان الاجتماعي يظهر شيئا ويتطور بتطور المفاهيم وكذا توجهات الدولة الجزائرية إلى أن أصبح كما هو عليه منذ 1983 من حيث التنظيم أو التسيير، ان سنوات العشرية السوداء في تسعينات القرن الماضي حالت دون تطور نظام الضمان الاجتماعي في البلاد مما اخره على باقي دول العام، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن هيئات الضمان الاجتماعي تؤدي خدماتها، في ظل التضامن توحيد المزايا ووحدة تمويلها وتسييره تشمل المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي جميع الفروع المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 المنظمة العمل الدولية وهي: التأمين على المرض، التامين على الأمومة التأمين على العجز، التأمين على الوفاة، حوادث العمل الأمراض المهنية، التأمين على البطالة التقاعد الأداءات العائلية.

الفصل الثاني:

المخاطر المضمونة وشروط استحقاق التأمينات الاجتماعية

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته.

قد تنشأ خلافات بين المؤمن له، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية، من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها، اطلق عليها المشرع الجزائري اسم منازعات الضمان الاجتماعي وهو ما تضمنه قانون 08-08 المؤرخ في 02/03/2008، ولتوضيح ذلك تناولنا في هذا الفصل المخاطر المضمونة في مجال التأمينات الاجتماعية، وشروط استحقاقها، والمستفيدين منها، وكذا اليات تسوية منازعات التأمينات الاجتماعية في مبحثين:

1 المبحث الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية وشروط استحقاقها

2 المبحث الثاني: المخاطر المضمونة في مجال التأمينات الاجتماعية وآليات تسوية منازعاتها

المبحث الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية وشروط استحقاقها

تحرص الدول على مد مظلة الضمان الاجتماعي على كافة مواطنيها، بغض النظر عن وضعهم المهني أو المالي على أن قلة الموارد المالية وزيادة المخاطر الاجتماعية تحول دون الوصول لهذه الغاية دفعة واحدة، وباعتبار أن قانون الضمان الاجتماعي عموما، وقانون التأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص يهدف الإقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد وحمايتهم فقد توسعت الاتجاهات الحديثة للتأمينات الاجتماعية لكي تشمل أكبر عدد من الأفراد بغض النظر عن الاعتبارات الطبقية أو المهنية، وبالتالي فإن التوسع في التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص يترتب عليه ثبوت الحق في الأمان بشكل مباشر وتوفر الشروط لذلك، وعليه ومن خلال ما سبق فقد قسمنا المبحث الى مطلبين، اولا للمستفيدين من التأمينات الاجتماعية والمطلب الثاني خصصناه لشروط استحقاق التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعي

إن هدف التأمينات الاجتماعية هو تحقيق المساواة بين كافة العاملين سواء من كان منهم يعمل في القطاع العام أو الخاص، وسواء من ينتمي للمؤسسات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، أو من كان ينتمي الى أجهزة الدولة أو المؤسسات الإدارية التي يطبق عليها القانون الوظيفي العمومي،[1] وعليه نتطرق في هذا المطلب الى فئة العمال ومن في حكمهم [الفرع الأول]، ثم نتطرق ال الفئات الخاصة الأخرى [الفرع الثاني]، وأخيرا نتناول ذوي الحقوق للمؤمن له [الفرع الثالث]

الفرع الأول: فئة العمال

1. فئة العمال الأجراء:

يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون نشاط مهني يدويا أو فكريا، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم أو رب العمل مقابل أجر ولمدة محدودة أو غير محدودة. [2]

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 208.

[2] المادة 03 من القانون 11/83، المؤرخ في 02/07/1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ج ر رقم 28 الصادر في 05 جويلية 1983.

2. فئة العمال غير الأجراء:

العمال غير الأجراء هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا، أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[1]

3. فئة العمال المشبهين بالأجراء:

يدخل في مفهوم العمال الأشخاص المشبهين بالأجراء العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل والأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل والبوابون والسواقون والخادمات والممرضات والأشخاص الذين يمارسون حراسة الأطفال في المنازل والمتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه، والممثلون والفنانون الذين يتلقون مكافآت في شكل أجور أو تعويضات عن نشاطهم الفني، كما يعتبر عمال المشبهين بالأجراء حمالو الأمتعة الذين يستخدمون في المحطات إذا رخصت لهم المؤسسات المسيرة بذلك، وحراس مواقف السيارات الغير مأجورة المرخص لهم بذلك، والصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.[2]

4. الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة:

وهم كل من يمارس نشاطا مهنيا أو وظيفة عمومية حسب مفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، بما في ذلك الموظفون العموميون الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي. وعلى العموم كل من يشملهم مفهوم الموظف العمومي بالمعنى الشامل أي كل شخص طبيعي مكلف بوظيفة.[3]

---

[1] المادة 104 من القانون 11/83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم الصادر في 05 جويلية 1983.

[2] المرسوم رقم 247/92، المؤرخ في 06 يوليو 1992، الذي يحدد قائمة العمال المشبعين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر رقم 52 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992.

[3] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، 2006.

5. فئة العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون:

وهم العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون الذين يعملون لدى المؤسسة العسكرية.

6. فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر:

ينتسب وجوبا في التأمينات الاجتماعية كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه، بما فيهم الأجانب المقيمون بالجزائر، ويعتبر إقامة الأجنبي شرط أساسي حتى يستفيد من أداءات التأمينات الاجتماعية ذلك أنه إذا انتهت إقامته في الجزائر فقد حقه في الاستفادة من تلك الخدمات.[1]

الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى

لا تقتصر لاستفادة من التأمينات الاجتماعية على فئة العمال والموظفين والأشخاص الطبيعيين فحسب وانما تستفيد من التأمينات الاجتماعية فئة أخرى من الأشخاص وهي:

1. فئة المجاهدون وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون:

يستفيد من التأمينات الاجتماعية المجاهدون، وذوي حقوق الشهداء وذوي حقوق المجاهدين وأصول الشهيد أرملته أو أرامله، بناته وأبناءه، وأصول المجاهد، الأرملة او الارامل الذين يستفيدون من المنح التعويضية، كما يعتبر كذلك من المستفيدين بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين الضحايا المدنيون الذين أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحداثها وذوي حقوق الضحايا وأصول القصر الذين توفوا خلال هذه الأحداث). بالإضافة إلى ضحايا المتفجرات الذين أصيبوا بفعل الألغام المتفجرة المتبقية من العهد الاستعماري وذوي حقوقهم.[2]

[1] المادة 06 من القانون 83 /11، المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، رقم 28 الصادر 05 جويلية 1983.

[2] المادة 05 من القانون 99 /07، المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادر في 12 أفريل 1999.

2. فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني:

ويستفيد كذلك من التأمينات الاجتماعية الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني، ويلتزم المستفيد بإثبات الإعاقة بشهادة طبية على أن تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في إجراء الفحوص اللازمة عليه للتأكد منها وتقديرها.

3. فئة الطلبة:

كما يتمتع كذلك من اشتراكات الخدمة في التأمينات الاجتماعية في باب الأداءات العينية فقط الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد والجامعات والمعاهد المتخصصة.[1]

4. الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50 من المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد:

ويعتبر من قبيل هذه الفئة الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50 من المبلغ الشهري الادنى لمعاش التقاعد والذي يمثل 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.[2]

5. المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة:

ويمتد التأمين كذلك إلى ذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة على أن يستوفوا الإجراءات القانونية التي تثبت صفتهم كمحرومين، وتمنحهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية لاسيما الأداءات العينية منها وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01/12، الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لقائدة الأشخاص والفئات المحرومة غير المؤمن لهم اجتماعيا.

---

[1] المادة 05 /ج من القانون 11/83، المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، ج ر رقم 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[2] المادة 16 من القانون 12/83 ، المؤرخ في 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983 .

6. فئة الأشخاص العاطلين عن العمل:

يدخل في مجال فئة الأشخاص الذين يستفيدون من الخدمات العينية للتأمينات الاجتماعية رغم عدم ممارستهم لنشاط مهني، الأشخاص العاطلين عن العمل بسبب عجز مثبت قانونا أو حادث عمل أو مرض مهني يساوي نسبة عجز 50% أو يزيد عنها. والأشخاص المحالون على نظام التقاعد أو التقاعد المسبق، وأصحاب المعاشات والذين يستفيدون من ريوع الضمان الاجتماعي سواء كانت ريوع مباشرة أو منقولة بما فيها تلك المستحقة عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، والأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي بسبب انتهاء أو التوقف عن النشاط ولا ينتمون إلى فئات المستفيدين من معاش أو منحة في مجال الضمان الاجتماعي إلا أن حقهم في الاستفادة من الأداءات العينية يستمر طيلة مدة قد تصل إلى اثني عشرة (12) شهرا وذلك بحسب مدة العمل الفعلية التي قضاها العامل خلال السنة التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط.[1]

الفرع الثالث: ذوي الحقوق للمؤمن له

باعتبار الطابع الخاص لقوانين التأمينات الاجتماعية فإن المقصود بذوي الحقوق في مفهومه يختلف عنه في مفهوم القوانين الأخرى، ذلك أنه بالإضافة إلى أفراد أسرة المؤمن له فهو يشمل الأشخاص المكفولين من طرفه أو الذين يتولى رعايتهم لاسيما الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث الذين ليس لديهم أي دخل، بالإضافة إلى أصوله وأصول زوجه الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد. وقد حددت المادة 67 من القانون 1183 المعدلة والمتممة للمادة 30 من الأمر 96/17 الأشخاص الذين لهم صفة ذوي الحقوق في نظر التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ويتعلق الأمر ب:[2]

1. **زوج المؤمن له:** زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاطا مهنيا مأجورا يخوله الحق في الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية بصفته هذه، أو عندما لا تخوله هذه الصفة ذلك لعدم استفاءه الشروط المنشئة لها بحكم نشاطه المهني.

[1] المادة 69 من القانون 11/83، المؤرخ في 02/07/1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتيم، الجريدة الرسمية 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 221.

2. **الأولاد المكفولون:** الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشرة (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ويستفيد أيضا من التأمين باعتبارهم أولادا مكفولين:
   - الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
   - الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، غير أنه في حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21) فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
   - الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة (03) المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
   - الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
   - ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.[1]
3. **الاصـــول:** ويعتبر من المكفولين كذلك أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، أي ما يعادل 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفيما يتعلق بذوي حقوق العمال الأجانب، فإن التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية لا تشملهم إلا إذا كانوا مقيمين في الجزائر، باستثناء ذوي حقوق العمال الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أبرمت معها الجزائر اتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية، على غرار الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 01 أكتوبر 1990 والبروتوكولات الملحقة بها والتي تسمح لذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الدولتين ويعملون في الدولة الأخرى من الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية حتى ولو لم يكونوا مقيمين معهم.[2]

---

[1] المادة 67 من القانون 11/83، المؤرخ في 02/07/1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 224.

المطلب الثاني: شروط الاستحقاق

للاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الاجتماعية لابد من تحقق عدة شروط منها ما يجب أن تتوفر في المؤمن له اجتماعيا، ومنها ما يجب أن تتوفر في المستفيد من التأمين أي ذوي الحقوق. ومنها ما يتعلق بشروط خاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية، وسوف نتعرض إلى هذه الشروط كما سيأتي:

نصت المادة 72 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه (يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية بما يأتي: – قسط من اشتراك إجباري على عاتق أصحاب العمل والمستفيدين المذكورين في الباب الأول من هذا القانون – موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به.

وعليه فمن خلال المادة السالفة الذكر فإنه للاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الاجتماعية لابد من تحقق عدة شروط منها ما يجب أن تتوفر في المؤمن له اجتماعيا، ومنها ما يجب أن تتوفر في المستفيد من التأمين أي ذوي الحقوق، ومنها ما يتعلق بشروط خاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية، وسوف نتعرض إلى هذه الشروط في فرعين الاول خاص بالمؤمن له والفرع الثاني خصصناه لذوي الحقوق.

الفرع الأول: بالنسبة للمؤمن له

لكي تتحقق في الشخص صفة المؤمن له ويسري عليه قانون التأمينات الاجتماعية لابد من توفر شروط أساسية هي قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وقيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي، ثم قيام صاحب العمل بدفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا التزامات صاحب العمل المتعلقة بالتصريح بالأجور.[1]

1. التصريح بالنشاط:

- **التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء**

التصريح بالنشاط هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة خلال عشرة أيام من بداية النشاط أو تشغيل الغير، وهي مدة تحسب بالاستناد لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضرائب.

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 225

وبالمقابل تمنح هيئة الضمان الاجتماعي لرب العمل رقم خاص برب العمل مع ذكر اسمه وهذا لتمييز ملفه عن بقية ملفات أرباب العمل الآخرين.[1]

- **التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:** التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور – سواء كان فردا أو شريكا في شركة – التزام قانوني بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء، ويتم ذلك بناء على هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة الضمان الاجتماعي وترقيمه، وتحسب الأجال استنادا لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضرائب، ويتم بناء على هذا التصريح إنخراط المصرح في هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.[2]

2. وقيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي:

بعدما يصرح صاحب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا ويتم قبول ملفه نهائيا، يمنح له رقم لملفه ومن ثمة يقع عليه وجوبا التزام بالتصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته، فيقوم بتقديم طلب انتساب العمال ومن في حكمهم وفق نماذج معدة لهذا الغرض، تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي لارباب العمل قصد ترقيمهم في هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

يلتزم المكلف رب العمل بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسيتهم، وتشمل هذه الفئة كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا أو ما يشبه ذلك، كما يلتزم كذلك بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة المشبوهين بالاجراء، وبالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية (عمال البناء والأشغال العمومية والري، الذين يعملون في الورشات).[3]
يقع على رب العمل التزام بالتصريح بالعامل خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توظيفه، باستثناء مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها، أن توجه طلب

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02/07/ 1983، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 64.

[3] المادة 12 من الأمر رقم 97-01، المؤرخ في 11-01-1997، المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته، جريدة رسمية رقم 03 الصادرة 12 جانفي 1997.

انتساب في شأن سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم، و في حالة عدم قيام رب العمل بطلب انتساب العمال لديه في الأجال التي يحددها القانون، فإن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تقوم بعملية الانتساب الحكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها وإما بناء على طلب من المعني بالأمر العامل»، أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو بشخص آخر.

3. **التسجيل والانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:**

إن نظام الضمان الاجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن وذوي حقوقه من جهة، كما أنه ضمان حماية اجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الاجتماعيين من جهة أخرى وبالتالي فالانتساب قبل أن يكون التزاما قانونيا فهو فعل تضامني. أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما فيها الالتزام بالانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمل غير الأجراء.[1]

4. **قيام صاحب العمل بدفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي:** تناول في هذا العنصر الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال الأجراء، ثم تتطرق إلى الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، وأخيرا تتناول الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للبطالة، وذلك كما يلي:

أ- الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال الأجراء

يتحكم في تحديد الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء عنصران اساسيان، الأول عدد العمال، والثاني الأجور المصرح بها.

ان دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التزام يقع على صاحب العمل وذلك باقتطاع الاشتراك من أجر العامل فإن رب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي بقسطيها، قسط رب العمل وقسط العامل، ويتم الدفع بصفة موحدة للقسطين، مع ملاحظة أن رب العمل يقتطع من أجر العامل القسط المخصص ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص237

الاقتطاع والذي يمثل تبرئة ذمة له إزاء صاحب العمل، وتجدر الملاحظة أن قسط صاحب العمل يكون على نفقته دون سواه ويبطل كل اتفاق يخالف هذا الحكم.[1]

جدول يوضح توزيع نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي

الفرع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.5		%14
حوادث العمل والامراض المهنية	%1.25			%1.25
التقاعد	%10	%6.75		%17.25
التامين على البطالة	%1	%0.50	%0.50	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25		%0.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.5

تقدر نسبة الاشتراك الأساسية الواجب دفعها للصندوق بـ 34.5 تحسب من أجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الاجتماعي بوجه عام وتوزع كما يأتي:

-25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم،

-9 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل،

-0,5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

يضاف لنسبة الاشتراك المقدرة بـ34.5 بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري نسبة 12.21% في العطل المدفوعة الاجر تحسب على أساس وعاء الاشتراك ويتحمل صاحب العمل وحده هذا الاشتراك، ونسبة 0.75% في البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتوزع كما يأتي:

- 0.375 من حصة صاحب العمل
- 0.375 من حصة العامل

[1] المادة 17 من القانون14/83، المؤرخ في 02/07/1983 ، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمتسم بالقانون رقم17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 28 الصادر 05 جويلية 1983.

ب- الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء:

يتم دفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، خلال مدة استحقاق من أول جانفي من كل سنة ويدفع قبل حلول أول جويلية من نفس السنة، على ان يقوم المكلف بالتصريح بأساس لاشتراك ويكون مبرر بموجب مستندات جبائيه او محاسبية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك في اجل لا يتجاوز اول مارس من السنة المعنية.[1]

يساوي الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات دخل الاستغلال للسنة المالية السابقة والمتكون من رقم الاعمال بعد خصم التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط، باستثناء اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة شخصية من طرف المكلف، بعنوان نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، وفي حالة ممارسة نشاطات متعددة غير مأجورة، يتم اعتماد مجموع مداخيل الاستغلال للسنة المالية السابقة لتحديد أساس الاشتراك السنوي.

تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% من الدخل المذكور في الفقرة اعلاه وتوزع كالآتي:

- 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية،
- 7.5% بعنوان التقاعد.

لا يمكن ان يقل أساس الاشتراك عن المبلغ السنوي للاجر المرجعي، ولا يمكن ان يتجاوز عرين 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الاجر.

جـ-الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للبطالة:

تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لحساب تعويض التأمين عن البطالة وتوزع كما يأتي: توزع حصة المستخدم التي تعادل 15% على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون كالآتي:[2]

- التأمينات الاجتماعية 8%،
- التقاعد 6%
- التقاعد المسبق 1%

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-121، المؤرخ في 17 مارس 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2022.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 الذي يتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق والتأمين عن البطالة.

5. التزامات صاحب العمل المتعلقة بالتصريح بالأجور:

التزام صاحب العمل بالتصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:

يلتزم صاحب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور بحسب عدد العمال لديه، فيصرح تصريحا شهريا أو فصليا ثم يصرح تصريحا سنويا وذلك كما يلي:[1]

- **التصريح بالأجور الشهري:**

يخضع رب العمل لوجوب التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالا أكثر من عشرة (10)، ويتم التصريح الشهري خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشهر.

- **التصريح الفصلي بالأجور:**

يلتزم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي إذا كان يشغل أقل من عشرة عمال، أي من عامل واحد (1) إلى تسعة (9) عمال، ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثي (30) يوما التي تلي الفصل.

- **التصريح السنوي بالأجور:**

إضافة إلى التصريح الشهري والتصريح الفصلي، فإن رب العمل يلتزم قانون بالتصريح سنويا بالقائمة الاسمية للعمال والأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال ثلاثين (30) يوما التي تليها، اي أن رب العمل يجب أن يقدم خلال ثلاثين يوما التي تلي انتهاء السنة المدنية تصريحا بعدد العمال في وثيقة تعدها هيئة الضمان الاجتماعي تدعى وثيقة التصريح السنوي بالأجور، يدون فيها أسماء العمال ورقمهم الخاص بالضمان الاجتماعي، وتاريخ تشغيلهم أو خروجهم من العمل، والأجور التي لقاصوها في السنة ومبلغ الاقتطاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي، ومدة العمل الفعلية التي مارسوها خلال كامل السنة.[2]

الفرع الثاني: بالنسبة لذوي الحقوق

لا يكفي اكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا كما هم معرفون في المادة 67 من القانون 83/11 لينشأ الحق في أداءات التأمينات الاجتماعية، بل إنه يجب أن تقترن بشرطين أساسيين وهما:

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 246.

[2] المادة 14 من القانون 14/83، المؤرخ في 02/07/1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر رقم 28 صادرة 05 جويلية 1983.

1-شرط السن:

باستثناء زوج المؤمن له وأصوله وأصول زوجه يشترط في ذوي الحقوق وحتى ينشأ لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية في باب الأداءات العينية، عدم بلوغ السن المحددة في المادة 67 والتي تقدر ما بين ثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للأولاد في جميع الحالات، وواحد وعشرين (21) سنة بالنسبة للأولاد الذين يواصلون دراستهم، وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للأولاد الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بحسب الحالة، مع وجوب احترام شرط الكفالة والتي تتمثل في إثبات أن المضمون أو المؤمن له اجتماعيا هو من يعيل ويتكفل بذوي الحقوق غير أنه لا يعتد بشرط السن فيما يخص الأولاد المكفولون، والحواشي من الدرجة الثالثة (03) المكفولون من الإناث والذين ليس لديهم أي دخل. وكذلك الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

2- عدم ممارسة نشاط مهني:

يشترط كذلك للاستمرار في ضمان الأداءات العينية لذوي حقوق المؤمن له بصفتهم هذه ألا يمارسوا أي نشاط مهني سواء لحسابهم الخاص أو لحساب أشخاص آخرين ذلك أن ممارسة أي نشاط مهني يعني انتسابهم بصفة شخصية في هيئات الضمان الاجتماعي مما يترتب عليه اعتبارهم مستفيدون بصفتهم مؤمن لهم اجتماعيا، وليس بصفتهم ذوي حقوق.[1]

المبحث الثاني: المخاطر المضمونة في مجال التأمينات الاجتماعية وآليات تسوية منازعاتها

حدد لكل خطر من اخطار التأمينات الاجتماعية الأداءات المرتبطة بها، والتي بموجبها تلتزم ميزات الضمان الاجتماعي بأن تمنح للمستفيد منها مبلغ التعويضات والتي تمثل أما المبالغ التي ينفقها المؤمن له بسبب المرض الذي اعتراه، أو تلك التي لم يتقاضاها من عمله بسبب توقفه عن النشاط،

إن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم من جهة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى ترتب حقوقا والتزامات تنتج عنها آثار قانونية قد

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 251و252.

تؤدي إلى خلافات، لكن هذه الأخيرة لها مفهوم خاص وطبيعة قانونية جد متميزة عن غيرها من المنازعات وعليه فإننا تطرقنا في هذا المبحث الى الاخطار المغطاة في التأمينات الاجتماعية (مطلب اول) وآليات تسوية منازعاتها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الاخطار المغطاة في التأمينات الاجتماعية

لقد تم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية فنص القانون 83/11 في مادته الأول على أنه يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية ، كما حدد نفس القانون على سبيل الحصر الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية والتي نظمتها المادة الثانية (02) منه، والتي جاء فيها على أن تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية – المرض – الولادة العجز الوفاة وعليه فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع التأمينات الاجتماعي التي جاء بها القانون وهي التأمين على المرض (الفرع الأول)، ثم تتطرق إلى التأمين على الولادة – الأمومة (الفرع الثاني)، وبعد ذلك تناول التأمين على العجز (الفرع الثالث)، والتامين على الوفاة (الفرع الرابع)، وأخيرا التطرق إلى التأمين على التقاعد (المطلب الخامس)

الفرع الأول: التأمين على المرض

أولا– مفهوم التامين على المرض:

التأمين على المرض هو التأمين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن الإصابة والمرض اللذان لا يتصلان بالعمل ولا بظروفه، وإنما بالتكوين الفسيولوجي للإنسان نفسه بحيث يستثنى من تطبيقها الأمراض الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية[1]، وحدد المشرع نوعان من الآداءت تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديمها اذا ما تحقق خطر المرض المضمون آلا وهي الاداءت العينية، والاداءت النقدية وفق إجراءات و قوانين محددة بهدف تمكين كل من المؤمن له و ذوي الحقوق من مواجهة مصارف العلاج، التي تتطلبها حالتهم الصحية كما يهدف الى ضمان نوع من الدخل و الذي يعوض من خلاله المؤمن له ما فاته من آخر نتيجة توقفه عن

[1] المواد 1و2 من القانون 13/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية المعدل والمتمم.

ممارسة تشاطه،[1] انطلاقا من هذا سنتناول في هذا الجانب الادءات المقدمة في حالة تحقق هذا الخطر:

ثانيا-الاداءات العينية:

أ- أنواع الاداءات العينية:

يقصد بلاداءات العينينة التكفل بمصاريف العلاج الصحي من باب الوقاية والعلاج لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وهي تشمل تغطية المصاريف الاتية:[2]

- ❖ تغطية المصاريف الطبية والعلاج
- ❖ تغطية المصاريف الجراحية
- ❖ تغطية مصاريف الاستشفاء
- ❖ مصاريف الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية
- ❖ للمصاريف الصيدلانية (تعويض الأدوية)
- ❖ الأجهزة والأعضاء الاصطناعية
- ❖ إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني
- ❖ تعويض مصاريف النظارات الطبية
- ❖ تعويض مصاريف علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية
- ❖ تعويض مصاريف العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة
- ❖ تعويض مصاريف النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى
- ❖ تعويض مصاريف الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي
- ❖ تعويض مصاريف العلاج بالخارج
- ❖ الاستفادة من بطاقة العلاج المجاني الخاصة بالأمراض المزمنة

ب- شروط الاستفادة من الاداءات العينية:

لكي يستفيد المؤمن له، وذوي حقوقه من الاداءات العينية السالفة الذكر يجب ان تتوفر الشروط الاتية:[3]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 75.

[2] المادة 08 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في 1983/02/07 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل واللمم بالقانون رقم 11/08 جريدة رسمية رق 28 الصادرة في 05 جويلية 1983.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 101.

- ✓ يجب ان وصف العلاجات من طرف طبيب او شخص مؤهل
- ✓ ارسال الملف الطبي الى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الاشهر الثلاثة التالية للعمل الطبي الأول
- ✓ قيام هيئة الضمان الاجتماعي بممارسة المراقبة الطبية ان استدع الامر
- ✓ شرط العمل لمدة 15 يوم او 100 ساعة على الأقل اثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاج

1. الاداءات النقدية:

أ- تعريف الاداءات النقدية (العطل المرضية):

ينشأ كذلك للمستفيد من الضمان الاجتماعي في باب التأمين على المرض الحق في الأداءات النقدية مقابل العطل المرضية التي تحصل عليها بموافقة الطبيب المستشار التابع لهئية الضمان الاجتماعي، نتيجة لعجز بدني أو عقلي يمنعه من مواصلة عمله أو استئنافه، وبالتالي فالعامل له الحق في تعويضة يومية عن الأجر الذي كان يتقاضاه وفقده.[1]

ب- أنواع العطل المرضية:

- ✓ **العطلة المرضية العادية اقل من 300 يوم:**

من الناحية العملية كل عطلة مرضية لا تتجاوز 300 يوم تعتبر عطلة مرضية عادية يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا بسبب عجز بدني او عقلي اصابه منعه عن مواصلة عمله اليومي لدى صاحب العمل ، ويجب أن تكون هذه العطلة مثبتة طبيا أي مبررة من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي ولا يهم مدة هذه العطلة المرضية ولو كانت يوم واحد، أو عدة أيام أو شهر أو عدة شهور.[2]

- ✓ **العطلة المرضية القصيرة المدى (التي تساوي 300 يوم):**

العطلة القصيرة المدى هي العطلة التي تساوي قيمتها ثلاثمائة (300) يوم، بشرط أن يستفيد المؤمن له اجتماعيا من هذه العطل خلال مدة سنتين (02)، كما يشترط أيضا أن تكون هذه العطل مبررة من طرف الطيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، فضلا على أن

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 102.

[2] المادة 01/14 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في 07/02 /1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/08.

لا يكون المرض ناجم عن العلل الطويلة المدى وبمجرد استفادة المؤمن له اجتماعيا من عطل مرضية تقدر بـ 300 يوم خلال سنتين، عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني .[1]

✓ **العطلة المرضية الطويلة المدى (العطل التي تقدر ب 03 سنوات)**

مدة العطلة المرضية الطويلة المدى تقدر بثلاث (3) سنوات كاملة، ليحال بعدها المؤمن له اجتماعيا على العجز .لكن قبول مدة الثلاث سنوات من عدمه متوقف على قبول هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق هيئة الرقابة الطبية ، كما ان الطبيب المعالج لا يمنح مدة العطل الطويلة المدى جملة واحدة أي لمدة ثلاث سنوات بل يمنحها مجزئة، كان يمنح للمؤمن له المريض مدة 06 اشهر وبعد انتهاء المدة يقوم تمديدها وهذا ما جرت عليه الممارسة العملية اليومية وذلك حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من بسط رقبتها على الحالة الصحية للمؤمن له، وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح اجل جديد مدته ثلاث 03 سنوات على ان تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.[2]

ت- شروط الاستفادة من الاداءات النقدية (التعويض عن العطل المرضية):

حتى يستفيد المؤمن له من تعويض جميع أنواع العطل المرضية وجب توفر الشروط التالية:

- ضرورة اشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض (شهادة او وصفة التوقف عن العمل) خلال مدة يومين 02 أي 48 ساعة.
- ضرورة اثبات المؤمن له في تاريخ معاينة المرض نشاطا مهنيا يخوله الحق في الاجر.
- ضرورة اثبات مقدم طلب العطلة المرضية صفة المؤمن له اجتماعيا.
- توفر الشروط المتعلقة بوصفة الانقطاع عن العمل بسبب المرض.
- خضوع التعويضة اليومية لتطور الاجر.
- خضوع المؤمن له للرقابة الطبية امام الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي.
- التقيد بالتزامات المريض الذي استفاد من العطلة المرضية وهي:

[1] المادة 2/16 من القانون رقم 11/83 ، المؤرخ في 07/02 /1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[2] المادة 11/16 من القانون رقم 11/83 ، المؤرخ في 02/07 /1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 28 صادرة 05 جويلية 1983.

1. الامتناع عن كل نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.
2. بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تستلزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.
3. بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.
4. يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، كما يجب أن تراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا، والساعة الرابعة مساء، ما عدا الحالات القاهرة، ويجب أن يسجل هذه الساعات الطبيب المعالج في ورقة المرض.
5. يجب على المؤمن له ألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن هذه الهيئة أن تأذن يتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو لأمر شخصي مسبب، وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.
6. يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة ال يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه، وينتظر إذنها، كما يجب أن يخضع المراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال مدة النقاهة.
7. إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية، وتبين له هذه الحمية بدورها الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، إن اقتضى الحال،
8. يجب على المؤمن له في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له.[1]

[1] المادة 2/19 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 07/02 /1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 28 الصدرة 05 جويلية 1983.

الفرع الثاني: التامين على الولادة (الامومـة)

1. مفهوم التامين على الولادة:

منح المشرع الجزائري للمرأة العاملة الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة خلال فترات ما قبل الولادة وبعدها حددت ب 14 أسبوع متتاليا، تبدأ على الأقل ب ستة 6 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، كما يمكنها الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، كمنح المراءة المرضعة الحق في فترة غياب مدفوعة الاجر مدتها ساعتين غي اليوم خلال الستة 6 اشهر الموالية لاستئناف العمل، وساعة واحدة خلال 6اشهر المتبقية، وعندما تكم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدر بأربعة عشر (14) أسبوعا .[1]

2. أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة:

✓ **الأداءات النقدية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة:**

الأداءات النقدية لتامين على الامومة هي دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل سنة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وتقدر التعويضة اليومية بـ 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة غير قابلة للتقليص حتى في حالة ما إذا تم الوضع قبل التاريخ المحتمل، ذلك أن القانون قد منح للمؤمن لها الحق في إكمال مدة الأربعة عشر (14) أسبوعا في الاحتفاظ بحقها في الانتفاع بالأداءات المقررة في باب التأمين على الأمومة. كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي وجوبا بتعديل مبلغ التعويضة اليومية المنتجة ورفعه إلى حدود ثمانية (08) أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان أقل من ذلك، بعد أن يتم حسابه بناءا على الوثائق التي تقدمها المؤمن لها وجوبا والتي تتمثل في شهادة تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب للثلاث أشهر الأخيرة قبل وضع الحمل.[2]

---

[1] بن عزوز بن صابر، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري**، الكتاب الثاني_ نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 252.

[2] المادة 28 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في 07/02 /1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 28 صادرة 05 جويلية 1985.

✓ **الأداءات العينية المتعلقة بدفع المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته:**

تستفيد المرأة العاملة او زوج المؤمن له اجتماعيا في باب التأمين على الولادة من تغطية وتعويض المصاريف الطبية العلاجية والصيدلية والمصاريف المتعلقة بإقامتها وبإقامة مولودها ولو تعددوا بالمستشفى، وذلك على أساس نسبة مئوية كاملة أي 100% شرط ألا تتعدى مدة الإقامة ثمانية (08) أيام، كما تخضع المستفيدة من التأمين في باب التأمين على الأمومة لفحوص طبيبة إجبارية منها ما يتم قبل الولادة ومنها ما يتم بعده، بحيث يتم لزوما إجراء أول فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل و فحص قبلي خلال الشهر السادس منه على أن تنتهى الفحوص إجباريا بفحصين يجريهما مختصان بأمراض النساء والتوليد أحدهما قبل أربع أسابيع من الوضع في أقرب الحالات والآخر في أربعة أسابيع منه (أي من الوضع) في أبعد الحالات وفي أقصى تقدير.

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات حتى إذا تعلق الأمر بوضع عسير، أو تبعات الوضع المرضي دون المساس بمدة الأداءات الممنوحة ونسبتها، حيث أنها تكون مستحقة كاملة في الحدود المنصوص عليها قانونا كما تلتزم بتعويض النفقات العلاجية التي يدفعها المستفيد من التأمين، باستثناء حالة ما إذا قصد طبيب أو صيدلية أو مؤسسة علاجية تربطها اتفاقية معها تسمح له بموجبها من الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير، وتستحق المستفيدة من التأمين جميع ا الأداءات المقررة في هذا الباب في حالة انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا.[1]

3. شروط الاستفادة من الاداءات المستحقة للمستفيد من التامين على الولادة:

لكي تستفيد المعنية بالامر بالاداءات السالف ذكرها يتعين عليها ان:

- ❖ يجب ان تعلم المرأة الحامل بحالة الحمل لهيئة الضمان الاجتماعي.
- ❖ ضرورة اجراء المرأة الحامل الفحوص الطبية.
- ❖ يجب على المرأة الحامل ان لا تكون قد انقطعت عن عملها دون مبرر.
- ❖ يجب على المرأة الحامل انتثبت صفة المؤمن الاجتماعي للاستفادة من الاداءات.

[1] المادة 35 من المرسوم رقم 27/84، المؤرخ في 11/02/1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الفصل الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

- ان تقدم المراة الحامل شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة
- ان تكون المؤمن لها اجتماعيا قد عملت اما 15 يوم او 60 يوم للاستفادة من الاداءات العينية المتعلقة بالتامين على الولادة.
- ان تكون المؤمن لها اجتماعيا قد عملت اما 15 يوم او 60 يوم للاستفادة من الاداءات النقدية المتعلقة بالتامين على الولادة.
- يجب ان تتوقف المؤمنة لها اجتماعيا عن كل عمل ماجور اثناء فترة التعويض.

الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة للعمال غير الاجراء:

تستفيد المرأة العاملة غير الاجيرة او زوج المؤمن له اجتماعيا غير الاجير في باب التأمين على الولادة من تغطية وتعويض الاداءات العينية فقط السالفة الذكر.[1]

الفرع الثـــالث: التأمين على العجز

1. مفهوم التامين على العجـــــــز:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى. ويعتبر الشخص عاجزا عن العمل عجزا كاملا إذا فقد قدرته عن العمل كليا في مهنته الأصلية حتى ولو كان قادرا على الكسب بوجه عام، ويعتبر عاجزا عن العمل عجزا جزئيا كل من فقد القدرة جزئيا على العمل أو الكسب بوجه عام، وهاتين الصورتين وحدهما التي تستجيبا للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي، وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه. فالهدف الأساسي إذن من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله، ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 35/85، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل والمتمم، ج رسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 24 فيفري 1985.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.[1]

2. أنواع التامين على العجز:

- ✓ **العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية (العطلة المرضية القصيرة المدة التي بلغت 300 يوم:**

عند انقضاء مدة العطلة المرضية والمقدرة. فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه ثلاثمائة (300) تعويضة والمتعلقة بعلة (مرض) من غير العلل الطويلة الأمد، فإن المؤمن له بعد استفادته من الأداءات النقدية خلال سنتان، فإنه ينظر في ملفه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا ودون انتظار الطلب من المعني بالأمر وذلك ضمن باب التأمين على العجز وليس التأمين على المرض.[2]

- ✓ **العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات:**

عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، وبالتالي فعند الانتهاء من الاستفادة بمدة العطلة المرضية المحددة في إطار التأمين على المرض والمقدرة في العلة الطويلة الأمد بثلاث (3) سنوات، فإن المؤمن له يحال على العجز مباشرة.[3]

3. أصناف العجز الناتج عن المرض:

يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ **الصنف الأول:** العجزة الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
- ✓ **الصنف الثاني:** العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.
- ✓ **الصف الثالث:** العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط ماجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.[4]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص161.

[2] المادة 3/16 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 07/02 /1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[3] المادة 35 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 07/02 /1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .

[4] المادة 37 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في 07/02 /1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

جدول يوضح أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية [1]

الفئة الدرجة	حالة العجز	نسبة العجز
الفئة الاولى	تصل نسبة العجز عن العمل الى اقل من النصف، العاجز قادر على عمل ماجور	60% من الاجر السنوي المتوسط للاقتطاع
الفئة الثانية	العاجز لا يستطيع اطلاقا القيام بعمل ماجور	80% من الاجر السنوي المتوسط المضمون الخاضع للاقتطاع
الفئة الثالثة	العاجز لا يستطيع اطلاقا القيام بعمل ماجور ويحتاج الى المساعدة للقيام بالأعمال اليومية	80% من الاجر السنوي المتوسط المضمون الخاضع للاقتطاع بإضافة 40% للشخص المساعد

4. شروط الاستفادة من العجز للعمال الاجراء:

حتى يستفيد المؤمن له اجتماعيا من التامين على العجز يجب ان تتوفر الشروط الاتية:[2]

- ✓ لا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد
- ✓ ان تكون نسبة العجز عن العمل قد انخفضت الى النصف
- ✓ يجب على المؤمن له اجتماعيا ان يخضع للفحوصات الطبية التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي
- ✓ ان يكون المؤمن له اجتماعيا قد استفاد من التعويضة اليومية للتامين على المرض
- ✓ ان يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل اما ستين 60 يوما او 400 ساعة للاستفادة من معاش العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية التي بلغت 300يوم
- ✓ ان يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل اما مئة وثمانين 180 يوما او1200 ساعة للاستفادة من معاش العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الامد التي بلغت 3 سنوات.

[1] منشورات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، بعنوان التامين على العجز،1997، ص08.

[2] سملتي الطيب المرجع السابق، ص186.

5. شروط الاستفادة من العجز للعمال غير الاجراء:

نصت التعديلات الأخيرة في المرسوم التنفيذي 121/22 بتاريخ 17 مارس 2022 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يماسون نشاطا لحسابهم الخاص لاسما المادة 4 على ان يحدد تاريخ لاستفادة من العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي التوقف عن أي نشاط بعد لاعتراف من هذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ووفق الشروط الاتية:

- ✓ يجب ان يصاب العامل غي الاجير بعجز كلي ونهائي
- ✓ ان لا يكون طالب العجز قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد
- ✓ ان يكون طالب العجز مسجل منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى
- ✓ ان يتوقف عن ممارسة أي نشاط خلال 3 أشهر الموالية للاعتراف بالعجز[1]

الفرع الرابـع: التامين على الوفاة

1. مفهوم التامين على الوفاة:

تعد وفاة العامل قوة قاهرة ينفسخ من خلالها عقد العمل بقوة القانون، سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، لأن التزام هذا الأخير ينحصر في تنفيذ العمل بنفسه، ويتعذر على ورثته أداؤه، ومن ثم بمجرد وفاة العامل تنتهي علاقة العمل وتزول الالتزامات بين الطرفين ولا يترتب على وفاة هذا الأخير أي التزام لدوي الحقوق على عاتق صاحب العمل إلا ما أقره القانون في مجال التأمينات الاجتماعية[2]، ويقصد بالوفاة في هذا السياق هي الوفاة الطبيعية لا الوفاة الناتجة عن حادث عمل، بغض النظر عن سببها على أنه يجب أن تثبت الوفاة بالشهادة الدالة على ذلك، ويهدف التأمين على الوفاة إلى توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذي قطع دخلهم بسبب الوفاة وما يصاحب ذلك من ارتباك في نظام حياة الأسرة نتيجة فقدها لعائلها وانقطاع مورد رزقها. وما تجب ملاحظته أن وفاة العامل قد تكون وفاة حقيقية أو حكما، والمقصود بالوفاة حكما حالة المفقود والغائب الذي لا تعرف حياته من مماته، فالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته، والمفقود لا يعتبر ميتا إلا

---

[1] المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 121/22، مؤرخ في 17 مارس 2022، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2022.

[2] بن عزوز بن صابر، الرجع السابق، ص264.

بصدور حكم قضائي بالموت الحكمي، وهو لا يصدر إلا بمرور مدة زمنية معينة مقدرة بأربع (04) سنوات في حالة الحرب والحالات الاستثنائية، ويكون في الحالات الأخرى بمرور مدة زمنية يقدرها القاضي بعد الأربع سنوات.[1]

2. الحقوق المالية لذوي حقوق المومن له اجتماعيا:

- **اداءات الوفاة بالنسبة للعمال الاجراء:**

بالنسبة للمؤمن له المتوفى الذي يتقاضى أجر شهري، فإن تأمين الوفاة موجه إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة تدفع فورا ودفعة واحدة بما يعادل ما قيمته اثنتي عشرة (12) مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس حساب الاشتراكات، بالنسبة للمؤمن له المتوفى للمستفيد من منحة أو ريع فان مبلغ منحة الوفاة يساوي اثنى عشر مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع، على لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- **اداءات الوفاة بالنسبة للعمال غير الاجراء:**

يتمتع بالحق في رأسمال الوفاة ذوو حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى خلال السنة المدنية التي تم دفع الاشتراك بعنوانها، يساوي مبلغ رأسمال الوفاة معدل الأسس الأفضل عشر (10) سنوات اشتراك على أن لا يقل عن المبلغ السنوي للأجر المرجعي، عندما لا يستوفي المعني عشر (10) سنوات اشتراك يحسب مبلغ رأسمال الوفاة على أساس معدل أسس اشتراكات السنوات المدفوعة.

يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد من رأسمال الوفاة الذي يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد، غير أن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوق صاحب معاش تقاعد لنظام غير الأجراء، الذي يستمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد إحالته على التقاعد، يساوي معدل الأسس لأفضل عشر (10) سنوات اشتراك عندما يكون هذا الأخير أكثر نفعا من المبلغ السنوي المعاش التقاعد.[2]

---

[1] الفصل السادس من قانون رقم 14/84، الصادر في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02 الصادر في 27 فبراير 2005 في المواد من 109 الى 115.

[2] المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 121/22، مؤرخ في 17 مارس 2022، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2022

الفرع الخامس: التامين على التقاعد

1. مفهوم التامين على التقاعد:

المتقاعد هو ذلك الشخص سواء كان أجورا أو صاحب مؤسسة أدى التزاماته المالية اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي (canas، casons) ويقصد بالتقاعد (la retraite) النظام الذي تفرضه الدولة للموظفين أو العمال القطاع الخاص والعام، لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش أو التعويض عند انتهاء الخدمة بعد مدة معينة، ويستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، [1]وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1-معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 -معاش منقول ويتضمن:

- معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة (الأرملة أو الأرمل) أيا كان.
- معاشات للأطفال المكفولون الذين يقل سنهم عن المانية عشر (18)
- معاشات الحواشي من الدرجة الثالثة (الأخت، العمة، ابنة الأخ بدون دخل).
- معاشات الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتعدى المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد

2. أنواع التقاعد:

✓ **التقاعد العادي (التقاعد بشرط السن):**

يستفيد من معاش التقاعد حسب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أو عمالا غير أجراء، ومهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وأيضا مهما كانت نوعية علاقة العمل التي تربطهم بمستخدمهم ومهما كان الأجر الذي يتقاضونه او كانوا مجاهدين، وهذا النوع من التقاعد في

[1] سليمان أحمية، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 34

التشريع الجزائري لا يكون إلا بقرار من الهيئة المستخدمة وبناء على طلب من المعنيين سواء كانوا رجالا أو نساءا حسب المادة 10 من القانون 83- 12 المعدلة بالمادة 03 من الأمر 97-13 المؤرخ في 31/05/1997 لا يمكن للمستخدم اتخاذ هذا القرار إلا يتوفر شروط الاستفادة من التقاعد و هي السن 60 و 55 سنة و المدة القانونية للعمل التي لا تقل عن 05 سنوات على الأقل.[1]

✓ **التقاعد دون شرط السن:**

إن التقاعد دون شرط السن تم أحداثه بموجب الأمر 97-13 المؤرخ في 13/05/1997 وبموجبه يستفيد كل أجير بناء على طلبه من معاش تقاعد كامل في حالة استيفاءه 32 سنة من العمل الفعلي على الأقل وما يقابلها من اشتراك في الضمان الاجتماعي دون الأخذ بعين الاعتبار لسن وهذا ما نصت علية المادة 06 فقرة 1 من القانون 83-12 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 97-13[2]، وقد شرع هذا النوع من التقاعد مراعاة للوضعية القانونية لشريحة من العمال استهلوا حياتهم المهنية وهم في سن مبكرة، إذ أنه نادرا ما يجمع العامل هذا العدد من سنوات العمل قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد. ومعاشات التقاعد الممنوحة يتم تصفيتها بصفة نهائية، وهي غير قابلة للمراجعة في حالة ما إذا استأنف العامل المستفيد منه نشاطا مأجورا بعد إحالته على التقاعد.

✓ **لتقاعد النسبي:**

إن التقاعد النسبي هو تقاعد استثنائي حديث النشأة تم استحداثه في الجزائر بموجب المرسوم 95-119 وكان محصور على فئة الإطارات السامية في الدولة وكان بمثابة امتياز لها ثم عمم هذا النوع من التقاعد على جميع فئات العمال بصدور الأمر رقم التي تتهم القانون 8-12 المتعلق بالتقاعد بالمادة 06 مكرر[3] والذي بموجبه يمكن للعامل أو الموظف الاستفادة من معاش تقاعد نسبي بناء على طلبه وبإرادته المنفردة، وإحالته على التقاعد بإرادة منفردة لصاحب العمل تكون باطلة وعديمة الأثر، ويجب على العامل أن يستوفي الشروط التالية: أن

---

[1] المادة 3 من الأمر 97-13، المؤرخ في 05/31/ 1997 الذي يعدل ويتمم القانون 8-12 المتعلق بالتقاعد ج ر38 المؤرخة في 04.06.1997

[2] المادة 2 من نفس الأمر 97-13.

[3] المادة 2 من الأمر 97-13، المؤرخ في 05/31/ 1997 الذي يعدل ويتمم القانون 8-12 المتعلق بالتقاعد ج ر38 المؤرخة في 1997/07/04.

يبلغ على الأقل سن الخمسين 50 سنة و عشرون 20 سنة مدة عمل فعلية على الأقل بالنسبة للرجال وخمس وأربعين 45 سنة و خمسة عشرة 15 سنة مدة عمل فعلية بالنسبة للمرأة العاملة على الأقل وما يقابلها من اشتراكات الضمان الاجتماعي، و عليه فان هذا النوع من التقاعد هو خاص بالعمال الأجراء و الإطارات السامية في الدولة و نظرا للظروف الاقتصادية فان هذا النوع من التقاعد تم إلغاؤه بموجب المادة 08 من القانون 15-16 التي ألغت المادة 06 مكرر من القانون 8-12 المعدل و المتمم و معاشات التقاعد الممنوحة يتم تصفيتها بصفة نهائية وهي غير قابلة للمراجعة في حالة ما إذا استأنف العامل المستفيد منه نشاطا مأجورا بعد إحالته على التقاعد.

✓ **التقاعد المسبق:**

التقاعد المسبق هو تقنية جديدة تسمح لهيئة الضمان الاجتماعي أن تتدخل لصالح الأجور الذي قارب السن القانونية للتقاعد و لصالح المؤسسة التي تعاني صعوبات اقتصادية لتتحمل العبء عنها ، و تم استحداث هذا النوع من التقاعد بموجب المرسوم التشريعي رقم94 -10[1] المؤرخ في 26 مايو 1994 و المتعلق بالتقاعد المسبق، حيث حدد المستفيدين من هذا النوع من التقاعد طبقا للمادة 02 منه و يطبق كل عمال المؤسسات الاقتصادية القطاع الاقتصادي) الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية كتقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم (حل المؤسسة) أو بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي تقررها الحكومة، كما يمكن أن يطبق على موظفي المؤسسات والإدارات العمومية اذا قررت الكومة دالك بنص خاص ، وهو نظام فرضته حتمية التشريع للأسباب سالفة الذكر ، كما يمكن أن يستفيد الأجير (العامل) من التقاعد المسبق قبل 10 سنوات من سن أي عند بلوغه سن 50 سنة المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-10 .

✓ **تقاعد الإطارات السامية:**

استحدث هذا النوع من التقاعد الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة بأحكام خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 31/10/1983 المتعلق بتقاعد الإطارات

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94 -10، المحدد لتقاعد المسبق، ج ر 34، المؤرخة في 1994/06/01.

الشامية في الحزب والدولة، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-133 [1]المؤرخ في 05 جوان 1994 وبالمرسوم التنفيذي رقم 95-180 المؤرخ في 01 جويلية 1995 وبالمرسوم الرئاسي رقم 01-1999 المؤرخ في 23 جويلية 2001، حيث إن المشرع الجزائري لم يحدد سنا معينا لانتهاء الخدمة بالنسبة لهذه الفئة للإحالة على التقاعد، لكنه اعتمد شرطين هما:

- قضاء الموظف يوم انتهاء مهامه عشرين 20 سنة من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.
- عمل الموظف لمدة عشر 10 سنوات على الأقل من ضمن العشرين سنة كإطار سام داخل أجهزة الدولة

الفرع السادس: تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية

1. مفهوم تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية:

اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل، أما الأمراض المهنية فقد أقر المشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم.

- **حوادث العمل:**

أعتبر المشرع الجزائري حادثا عمل كل واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي، تتميز بقدر من المفاجأة تحدث به أذى مثل الجروح والكسور والتشويه، وفقدان القوى البدنية والوفاة، على شرط أن يطرأ في إطار علاقة العمل،[2] لكن الملاحظ في هذا الإطار إن تعريف المشرع لم يتسم بالدقة من حيث أن هناك حوادث تصيب الإنسان في عقله دون بدنه وفي إطار العمل وخاصة العامل الذي يمارس عمل فكري، هذا من جهة بالإضافة أن المشرع لم يبين بوضوح طبيعة السبب المفاجئ الخارجي الذي يطرأ أثناء علاقة العمل، ما من شأنه أن يثير منازعات يصعب حلها في مجال الضمان الاجتماعي باعتبار هذا سبب مفاجئ أم لا.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-133، المؤرخ في 05 /06/ 1994 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية، في ج ر 37 المؤرخة في 1994/06/12.

[2] المادة 06 من القانون 83 -13، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية المؤرخ في 1983/07/02.

- **المرض المهني:**

المرض المهني ينشأ عن مباشرة العمل، بحيث تنتج عن طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن مسببا مرضا داخليا، لا يقع نتيجة حادث فجائي خارجي كما هو الحال بالنسبة لحوادث العمل منه أقر المشرع الجزائري على اعتبار أمراضا مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال، التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص[1]، نظرا للصعوبات العملية التي تكتنف تحديد العلاقة السببية بين المرض المهني الذي يصاب به العامل المؤمن وبين العمل الذي يقوم به، جرت العادة في التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية إرفاق جدول يحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل، وقائمة الأشغال التي شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم، بحيث إذا ثبت من العلاقة السببية بينهم اعتبرت هذه الحالة مرضا مهنيا واستحقت الأداءات المقدرة لها، تحدد قائمة الأمراض المهنية ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب تنظيم.[2]

2. إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني:

- **التصريح بحادث العمل:**

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل، إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث على أن لا يسقط وجوب المبادرة من صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل، أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه مع جواز أن يشفع صاحب العمل بتصريحه تحفظاته.[3]

---

[1] المادة 63 من القانون 83 –13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية المؤرخ في 1983/07/02.

[2] كشيدة باديس، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010، ص 132.

[3] المادة 15/14/13 من القانون 83 –13، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، المؤرخ في 1983/07/02 ، جريدة رسمية رقم 05 جويلية 1985.

- **التصريح بالمرض المهني:**

تطبق إجراءات التصريح بالحادث العمل على الأمراض المهنية، إن مدة التصريح بالمرض المهني تكون أدناها خمسة عشر (15) يوما وأقصاها ثلاثة (03) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض[1] ، ويلزم كل طبيب التصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه الطابع المهني من أجل مراجعة القوائم المحددة للأمراض ذات المصدر المهني، وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تسبب فيها، مع إلزامية صاحب عمل التصريح بكل وسائل العمل التي من شانها أن تسبب الأمراض المهنية، لدى وتحت رقابتهم هيئات الضمان الاجتماعي ومفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة ، والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن، ذلك من أجل النهوض بسياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، بالاتصال مع الهيئات المختصة في هذا المجال.[2]

المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات التأمينات الاجتماعية

سعى المشرع الجزائري على إضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات العامة أو الطبية التي تنشأ بين المؤمن له، وذوي حقوقه، وهيئة الضمان الاجتماعي. وذلك من خلال تنظيمها بإجراءات وأجهزة خاصة، بجعلها الأصل والأساس في تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا كمرحلة استثنائية في حالة إخفاق التسوية الودية (الداخلية)، ومرد ذلك إلى أن معرفة الحالة الصحية للمؤمن له أو أحد ذوي حقوقه، هي مسألة فنية وتقنية تحتاج من حيث وسيلة إثباتها إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب إلى تسوية التسوية الداخلية لمنازعات التأمينات الاجتماعية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التسوية القضائية التأمينات الاجتماعية في الفصل الثاني.

الفرع الأول: التسوية الداخليـــة لمنازعات التأمينات الاجتماعية

1. المنازعات العامــة للتأمينات الاجتماعية

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون 08-08 المؤرخ في 23.02.2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي

[1] المادة 71 من القانون 83 -13، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

[2] المادة 69 من القانون 83 -13، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

الغى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02.07.1983 ، بالنظر لمجالات تطبيق هذه المنازعات، ان المنازعات العامة هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة يتعلق أساسا في الحصول على الأداءات العينية، أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة، وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال، أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير.[1]

2.1 التسوية الداخلية للمنازعات العامة:

تسهيلا لإجراءات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من النظام التسوية الداخلية الأصل في السعي لحلها، واستثناء اللجوء الى الجهات القضائية المختصة[2]، وتعتبر هذه الإجراءات قيد شكلي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوة القضائية شكلا، ولهذا الغرض أنشئ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتها تسوية النزاع العام الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق موجودة على مستوى كل ولاية، والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية موجودة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي مقرها في الجزائر العاصمة وهي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية:

- ✓ **الطعن امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:**

لقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الإطار نصت المادة 06 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق تتشكل من ممثل عن العمال الأجراء، ممثل عن المستخدمين، ممثل عن

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 278.

[2] انظر المادة 05 من القانون 08/08 المؤرخ في2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

هيئة الضمان الاجتماعي، طبيب، وبالرجوع إلى التنظيم نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي سواء كان متعلق بالعمال الأجراء أو بغير الأجراء، أو صندوق التقاعد أو البطالة، أو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ترمي احكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار الجان الطعن المسبق الولائية والوطنية وذلك سعيا دائما إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء، وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام هذه اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح بالإضافة إلى دورها في تقريب المؤمنين الاجتماعيين من هيئة الضمان الاجتماعي.[1]

✓ **الطعن امام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:**

لقد نص المشرع في المادة 1/10 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/ 2008 أنه تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق، وبالتالي فهذه المادة جاءت عامة وشاملة أي تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن.

بالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 فيفري 2008 تشكل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من ممثل واحد01 للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وثلاث 03 ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، وممثلان 02 عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالنظر في جميع الطعون بالاستئناف التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن لجان

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 01 الصادر 06 جانفي 2009.

المحلية للطعن السبق باستثناء تلك المتعلقة بالغرامات وزيادات عن التأخيرعندما يساوي مبلغهاأولا يفوق1000000 دج

2. المنازعات الطبية

2 .1 مفهوم المنازعات الطبية:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات ان المنازعات الطبية هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار رفض طبي صادر عن الطبيب المستشار يتعلق أساسا بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا، سواء كانت متعلقة بالعجز الناتج عن مرض أو حادث عمل أو مرض مهني، أو سواء كانت متعلقة بالولادة، أو تحديد سبب الوفاة وكل أنواع العلاج والوصفات الطبية التي تم رفضها من قبل الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، وكذا تلك المتعلقة بإجراءات ونتائج وآثار الخبرة الطبية.[1]

2 .2 التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية:

لقد نصت المادة 18 من القانون رقم 08/08 على أنه تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، فالمشرع جعل التسوية الداخلية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين حسب حالة المؤمن له الصحية:

- ✓ **تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية:**

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي التسوية النزاع الطبي داخليا، وتكون بصددها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار باستثناء حالة العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو قبول العجز ومراجعته في إطار التأمينات الاجتماعية، بحيث يكون الاعتراض في هذه الحالات أمام لجنة العجز الولائية

[1] سماني الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلية الجزائر، 2010، ص 18.

المؤهلة مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08/08.

✓ **تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية:**

تعتبر هذه اللجنة الجهة الثانية المكلفة بالبث في المنازعات الطبية، حيث تبث في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع، كما يمكن لهذه اللجنة قبول العجز أو مراجعته في إطار التأمينات الاجتماعية، وذلك في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.[1]

كما يمكن لهذه اللجنة باعتبارها تتكون من أطباء مختصين، تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوصات تكميلية، وتخطر هذه اللجنة من طرف المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه، في شكل مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، وكل ذلك موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو إيداعه مباشرة لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع. وتبلغ قرارات لجنة العجز الولائية في عشرين يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام كما تكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار. [2]

3. المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

3 .1 مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

يقصد بهذا النوع من المنازعات الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء، والصيادلة، وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، والمتعلقة بطبيعة العلاج والاقامة في المستشفى أو في العيادة، فالمشرع

[1] المادة 31/ 4 من القانون 08/08، المؤرخ في2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ 02 مارس 2008.

[2] المادة 05 /2 المرسوم التنفيذي رقم 09-73 ، المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية رقم 10 بتاريخ 11 فيفيري 2009.

عالج موضوع النزاع التقني ذات الطابع الطبي حماية للمؤمن له وحفاظا على مصلحة هيئات الضمان الاجتماعي في إطار التوازنات المالية الواجب المحافظة عليها، وعلى هذا الأساس جعل المشرع صفة أعضاء اللجنة من الأطباء الممارسين

3 .2 التسوية الداخلية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

نصت المادة 39 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي على أنه "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تتشكل بالتساوي من أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة، أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي، أطباء من مجلس أخلاقيات الطب، كما يحدّد عدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1]، مهام هذه اللجنة البث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي فدورها الرئيسي هو المحافظة على التوازنات المالية التي أشرنا إليها سلفا، ومن أجل ذلك تؤهّل إلى اتخاذ كل التدابير التي يسمح لها بإثبات الوقائع لا سيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا بما في ذلك السماع للممارس المعني حسب الفئات المنصوص عليها في المادة 38 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي.

الفرع الثـــاني: التسوية القضائيـــة لمنازعات التأمينات الاجتماع

1. التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية:

تنص المادة 15 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه[2]، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المادة 500/6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تنص على أنه يختص القسم

[1] المادة 39 المرسوم التنفيذي رقم 09-73، المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

[2] المادة 15 من القانون 08-08، المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الاجتماعي اختصاصا مانعا[1] وأن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد الكائن مقره في كل ولاية[2]، يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا ، وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

2. التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية:

يحدث وألا توفق آليات التسوية الداخلية للمنازعات الطبية بنوعيها –اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية واللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة – من خلال عدم تحقيق الغرض المرجو من إنشائها والمتمثل في وضع حد لهذا النزاع نهائيا، مما يبقى اللجوء إلى التسوية القضائية كآخر مرحلة لفض النزاع والبت فيه.

✓ **التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية:**

لقد جعل المشرع الجزائري من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا للمادة 19/02 من القانون الجديد رقم 08/08 ، إلا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء إلى القضاء، وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية وفقا للمادة 19/3 من نفس القانون، إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون أن إمكانية مخالفة المواد من 19 إلى 27 من القانون الجديد واردة مما يجعل من اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرا مبررا فضلا على أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة بل يعتريها في غالب الأحيان النقص والغموض.[3]

---

[1] المادة 500 من القانون رقم 08/09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] المادة 37 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، المرجع السابق، ص 322.

✓ **التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز:**

نصت المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة في اجال ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار.[1]

ما دام أن قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية فان دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز محصور في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة تشكيلة صحيحة، مع ضرورة ذكر صفات أعضاءها، وكذا مراقبة آجال الطعن أمام هذه اللجان والمقدرة بثلاثين (30) يوما، ومراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز. وبالتالي فالدور الايجابي للقاضي الاجتماعي المتواجد على مستوى المحكمة الابتدائية يشكل حماية قضائية فعالة لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم من هيمنة هيئات الضمان الاجتماعي التي قد تتجاوز صلاحيتها المخولة لها قانونا يوصفا مرفق عام، وبالتالي فالقاضي بما له من سلطة في هذا المجال له مهمة تطبيق القانون تطبيقا سليما مع ضمان التوازن بين ما تقتضيه المصلحة العامة، وما تقضيه مصلحة المؤمن له.

3. التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

إن الحالة الممتازة التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الاجتماعية بنظر المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي هي حالة عدم احترام أو تجاوز المهام القانوني والتنظيمية المصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي، في حق المؤمن له اجتماعيا، وخرقها للنصوص القانونية والتنظيمية، وعليه فإن المؤمن له اجتماعيا وبعد عرض النزاع على اللجنة التقنية المذكورة سلفا يمكنه الطعن في قرارات هذه الأخيرة أمام القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة محليا، وله أن يثبت تعسف مصالح المراقبة الطبية لهياة الضمان الاجتماعي في حقه وتجاوزها لما هو مخول لها قانونا بكافة الطرق القانونية.[2]

كما نجد أن القسم الاجتماعي هو القسم الأكثر تأهيلا بالنظر في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي للأسباب المذكورة أعلاه وهذا عند الفصل في النزاعات التي تكون بين الأطباء

[1] المادة 35 من القانون 08-08، المؤرخ في 23/02/2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 40 من القانون 08-08، المؤرخ في 23/02/2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وجراحي الأسنان والقابلات والصيادلة بخصوص التأهيل المهني لهؤلاء، فيما يخص تقديم الوصفات، أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة، يتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي وما تناولته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 والمحدد لتشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفية سيرها 1 ففي حالة رفض هيئة الضمان الاجتماعي منح ذلك التأهيل إلى هؤلاء الأطباء وجراحي الأسنان والقابلات والصيادلة، فإنه يمكنهم الطعن في قراراتها أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي والتي تصدر قراراتها حسب الأوضاع المقررة قانونا، هاته اللجنة التي يمكن الطعن في قراراتها أمام القسم الاجتماعي للمحكمة.

[1] المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 72/09، المؤرخ في 07 فيفري 2009، جريدة رسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009، والمحدد لعدد اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها سيرها.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبير تجسد من خلال التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها، والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية، وتحسين مستويات المعيشة لهذا استطاع المشرع الجزائري أن يؤسس نظام للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع وحقق أهداف اجتماعية واقتصادية كبيرة، وعمل على توحيد أحكامه بالنسبة لكافة العاملين سواء من كان يعمل منهم في القطاع الخاص أو العام، وقد كان القصد من وراء ذلك تحقيق المساواة بين كافة العاملين من حيث المزايا والحقوق التأمينية، والتي يقصد بها تلك الحقوق التي تترتب للمؤمن وذوي حقوقه من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، هذه الحقوق تختلف باختلاف نوع التامين، بعضها يواجه المخاطر العادية المرتبطة بالحياة الإنسانية بصفة عامة كما هو الحال في تامين المرض والشيخوخة والعجز والوفاة، وبعضها يواجه المخاطر الاستثنائية المرتبطة بالعمل والنشاط كما هو الحال بالنسبة لتامين إصابات العمل وتأمين البطالة، وتلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات لصالح المؤمن وذوي الحقوق وفق ما تقتضيه الإجراءات في هذا المجال، مقابل اقتطاعات واشتراكات إلزامية للمؤمنين لديها في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا.

وبالمقابل اخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات والمنازعات التي تثور بين المؤمنين والمستفيدين من التأمينات والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضمان الاجتماعي، لعدة إجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها بقانون الضمان الاجتماعي"، إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي، بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزعات التي يمكن أن تفرزها هذه التغطية الاجتماعية، وهو ما تضمنه قانون 08-08 المؤرخ في 02/03/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات الى ثلاث أنواع، منازعات عامة، منازعات طبية، ومنازعات تقنية ذات طابع طبي.

الخاتمــة

الخاتمــة:

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي نظام تضامني بين الدولة وأفراد المجتمع ذو طابع إلزامي وعنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، يهدف إلى التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل، هذا عن طريق دفع وتعويض جزاً من الخسائر التي لا يمكن أن يتحملها الفرد لمواجهة آثارها السلبية ، فاهتم المشرع الجزائري بهذه المنظومة وأعطاها المزيد من الأهمية باعتبارها تمس صحة الإنسان وحياته اليومية ، بإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويرها لتمكينها من تلبية احتياجات المجتمع كله ، عليه كرس المشرع نظاما خاصا يهدف إلى توسيع مجال المستفيدين من التأمينات الاجتماعية وهذا بهدف إصباغ الحماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص وتغطية أوسع لكافة الفئات فشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين، فضلا عن تسهيل الإجراءات للاستفادة من الأداءات المقدمة، وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض والشيخوخة والبطالة والوفاة وغيرها من الأخطار الاجتماعية السلبية.

استطاعت الجزائر بفضل الترسانة القانونية والتنظيمية خاصة بعد سنة 1983 أن تأسس نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع وحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية كبيرة.

إن عصرنة وتطوير المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي جعلها تحتل الصدارة بين الدول المغاربية في مجال الحماية الاجتماعية، إلا أن ذلك لا يعفيها من المطالبة بالمزيد من الجهود تحقيقا لشرطي العدالة والإنصاف وكذلك الفعالية التي أصبحت تفتقرها اليوم نظرا لتنامي ظاهرة التهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية، وتزايد التصريحات الكاذبة بالنسبة للفئات المستفيدة من الخدمات المؤمنة من قبل المنظومة، لكن من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها هذا النظام والتي أثرت على فعاليته ونجاعته الكاملة للوصول إلى حماية شاملة ودائمة لكل فئات المجتمع، حيث لا تزال هذه المنظومة تحتاج إلى الكثير من الإجراءات والتدابير للاستمرار في تحسين النتائج المرجوة للحفاظ على ديمومتها، وتركها للأجيال المستقبلية لما تلعبه الحماية الاجتماعية في حياة المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وبمعالجتنا للموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائـــج:

- يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق المخولة للإنسان لهذا ينبغي على كل شخص في المجتمع أن يتمتع بهذا الحق.
- حاولت السلطات الجزائرية تنظيم وتطوير وأيضا تكييف الضمان الاجتماعي حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية ولاقتصادية.
- من أهم الأخطار الاجتماعية التي تواجه العامل تتمثل في المرض الوفاة العجز الشيخوخة حوادث العمل والأمراض المهنية
- لصناديق الضمان الاجتماعي ميزة الأخذ من القانون العام والقانون الخاص وهو ما يدفعنا إلى القول إننا أمام منظومة قانونية وتنظيمية لها خصوصيتها.
- قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر أطلق برنامجا إصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة، مرتكزا في ذلك على تحسين نوعية الأداءات ولاسيما عبر تطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية والتعاقد مع الطبيب المعالج والعيادات المتخصصة بالإضافة إلى عصرنة تسيير إدارة الضمان الاجتماعي وتحديث البنى الهيكلية، وتعميم العمل بالإعلام الآلي وحذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج، كما تم انشاء مدرسة عليا للضمان الاجتماعي لتكوين وتأهيل الموارد البشرية.
- جاءت تعديلات مهمة في المرسوم التنفيذي رقم 121.22 المؤرخ في 17 مارس 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 289.15 المؤرخ في 14 نوفمبر2015 الخاص بالأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص في المادة 3 التي حددت نسبة 100% للعجز بالأرقام والمادة 4 التي حددت تاريخ بداية الانتفاع من العجز، والمادة 5 التي حددت مبلغ منحة العجز بمعدل سنوات العمل والمادة 8 التي حددت مبلغ منحة الوفاة بمعدل ال 10 سنوات الأخيرة.
- لقد لوحظ عمليا أن العامل يودع نسخة من التصريح بالعطل المرضية ولا يخضع إلى المراقبة الطبية التي يجب أن يجريها الصندوق على العامل، هذا الأخير الذي يستفيد من تعليق علاقة العمل ولا يهمه تبرير العطلة المرضية من عدمها، لذا فالمشرع تفطن لهذه الحيلة وألزم

- هيئات الضمان الاجتماعي بالتبليغ فورا بكل القرارات الطبية التي يصدرها الصندوق المتعلقة بطلبات التعويض حتى يكون رب العمل على علم بمآل العطل المرضية المقدمة من طرف العامل لدى الصندوق.

ب- التوصـيات:

- إن نسبة الأداءات العينية التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي لا تتماشى ولا تتوافق مع تكلفة العلاج التي ينفقها أو تتطلبها الحالة المرضية له، نرى أنه من الضروري تحيين الأسعار المعتمدة بشكل يجعل التعويضات المستحقة والممنوحة تتناسب حقيقة التي يتحملها المستفيدون من التأمين خاصة منها تلك المتعلقة بالمصاريف الطبية والعلاجية والإقامة بالمصحات وعيادات الولادة.
- ضرورة إدراج مادة التأمينات الاجتماعية ضمن برنامج تكوين الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك حتى يكون هناك قضاة مختصين في مجال الضمان الاجتماعي ومنازعاته مع ضرورة متابعة القضاة المتخرجين لدورات تكوينية في هذا المجال.
- ضرورة فتح المجال للباحثين والقانونيين المتخصصين والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للالتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي الكائن مقرها في بن عكنون الجزائر – وعدم اقتصارها فقط على تكوين إطارات الضمان الاجتماعي، وكذا الالتحاق بالمعهد الوطني للعمل الكائن مقره بدرارية الجزائر.
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المتخصصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي وجعله أداة هامة لتقويم عمل هيئات الضمان الاجتماعي وكذا الجهات القضائية.
- الطعن في القرارات الصادرة من هيئة الضمان الاجتماعي يفتقر لمبدأ الاستقلالية بحيث لا يمكن أن تكون الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد مما نقترح أن يكون القضاء يشرف على لجان الطعن حتى نضمن أكثر استقلالية.
- مراجعة المواد 3 و7 و38 من القانون –08–08 بتقديم تعريف أكثر دقة ووضوح يميز كل نوع من أنواع منازعات الضمان الاجتماعي.

أسأل الله تعالى القدير التوفيق والسداد وأرجو أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع وإعطاءه حقه فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وإن أصبت فمن الله وحده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1/القوانين:

1)القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

2)القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

3)القانون رقم 12/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

4)القانون رقم 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

5)القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر في 05 جويلية 1983.

6)القانون 99 /7، المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادر في 12 أفريل 1999.

7)القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

8)القانون 08/08 المؤرخ في2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ 02 مارس 2008.

2/الأوامر:

1)الامر 95 -07 المؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم الخاص بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم: 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

2)الامر 75-91 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم4، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1976.

3)الأمر 97-13 المؤرخ في 05/31/ 1997 الذي يعدل ويتمم القانون 8-12 المتعلق بالتقاعد ج ر38 المؤرخة في 04.06.1997

4)الأمر رقم 1971/14 الصادر في 1971/04/15 المتعلق بالتأمينات الفلاحية،
5)الأمر رقم 1972/64 المتعلق بإنشاء التعاضديات الفلاحية في: 1972/12/02.
6)الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، 2006.
7)الأمر رقم 97-01، المؤرخ في 11-01-1997، المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته، جريدة رسمية رقم 03 الصادرة 12 جانفي 1997.
8)امر رقم02/97 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتمم القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997.

3/النصوص التنظيمية:

1- المراسيم

1)المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1970/01/08 يتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج/ر رقم 68 الصادرة في 1970/08/01.
2)المرسوم رقم 482/82، المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، والمتضمن لقائمة عمليات التأمين الجريدة الرسمية رقم: 54، الصادرة في 18 ديسمبر 1982.
3) المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11/02/1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الفصل الثاني من القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 صادر بتاريخ 05 جويلية 1983.
4)المرسوم رقم 35/85، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل والمتمم، ج رسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 24 فيفري 1985.
5)المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي معدل الجريدة الرسمية رقم 2، الصادرة في 08 جانفي 1996.
6)المرسوم رقم 247/92، المؤرخ في 06 يوليو 1992، الذي يحدد قائمة العمال المشبعين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر رقم 52 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992.

7)المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 1993/05/15، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وتسيره، الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1993، الصادرة في 19 ماي 1993.

8)المرسوم تنفيذي رقم 88/94 الصادر في1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للتأمين على البطالة ج/ر رقم4، ص05، الصادر في 15 نوفمبر 2017.

9)المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية رقم: 34 الصادر في 1994/06/01.

10) المرسوم التشريعي رقم 94 -10، المحدد لتقاعد المسبق، ج ر 34، المؤرخة في 1994/06/01.

11) المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06\07\ 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37 – 99 المؤرخ في 10/ 02/ 1999 الجريدة الرسمية رقم 07 الصدر بتاريخ 1999/02/13.

12) المرسوم التنفيذي رقم 94-133، المؤرخ في 05 /06/ 1994 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية، في ج ر 37 المؤرخة في 1994/06/12.

13) المرسوم التنفيذي رقم 75/96 الصادر في 1996/02/03 المتعلق بكيفيات ننظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، ج/ر رقم09 الصادرة في 04 فيفري 1996.

14) المرسوم التنفيذي رقم 45/97، المؤرخ في 04/02/1997، المتضمن الصفوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادر 29 جانفي1997.

15) المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 -156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بإحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسة وخمسون (55) سنة، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر بتاريخ 23 جوان 2010.

16) المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 01 الصادر 06 جانفي 2009.

17) المرسوم التنفيذي رقم 09-73، المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009.

18) المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009، جريدة رسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009، والمحدد لعدد اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها سيرها.

19) المرسوم التنفيذي رقم 121/22 مؤرخ في 17 مارس 2022، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2022.

2- القرارات الوزارية:

1) قرار المؤرخ في 16 أبريل سنة 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 1997، الصادر في 1997/10/26.

2) القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 الذي يتضمن توزيع الاشتراكات المستحقة لحساب التقاعد المسبق والتأمين عن البطالة.

ثانيا: المراجـــــع

1/الكتب:

1)الكفرواي عوف محمد، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي في دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الاشعاع، أبراج مصر، مصر،1997.

2)بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني_ نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

3)حسين عبد الطيف حمدان. أحكام الضمان الاجتماعي. الدار الجامعية، بيروت، 1998.

4)خالد علي سليمان بني احمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

5)سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التامين واحكامه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

6)سالم رشيد سيد، المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

7)سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8)سماني الطيب المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلية الجزائر، 2010.

9)سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة،2018.

10) راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، 9 أوت 1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

11) رمضان أبو السعيد، الوجيز في شرح قانون التامين الاجتماعي، الطبعة الأولى، 1979.

12) محمد حسن قاسم، التامين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1977.

13) محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لتامين فكرا وتطبيقا، دار المنار لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

14) محمد علي قاسم، التامين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1977.

15) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجازائرية،1999.

16) محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.

2/الرسائل والمذكرات:

1)كشيدة باديس، نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري رسالة دكتورة جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

2) Louis vendeveldel La casorec et les pevoirs publiaue ;memiore magistere faculte de droit benak 1977

3/الأبحاث المتخصصة:

1- المقالات:

1)يوسف سعادة، بحث البديل الشرعي للتامين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة التاسعة، العدد 102، 1990.

2)مصطفى احمد أبو عمر، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.

2- المؤتمرات:

1)التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي حول الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مكتب العمل الدولي، جنيف2011.

3- الملتقيات والمحاضرات والندوات:

1)مشري راضية، محاضرات في قانون التأمينات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، 2017.

2)رزيمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية المنظم يومي،3و4 ديسمبر2012.

3)سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة يومي 25و26 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس _ سطيف، 2011.

4- المنشورات:

1)منشورات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، بعنوان التامين على العجز،1997.

4/المواقع الإلكترونية:

1)www.cnas.dz تاريخ الدخول : 2023/03/15

2)www.cnr .dz تاريخ الدخول : 2023/03/19

3)www.cnac.dz تاريخ الدخول : 2023/03/19

4)www.cnac.dz تاريخ الدخول : 2023/03/19

5)www.cacobatph.dz تاريخ الدخول : 2023/03/19

الملاحق

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الإمتيازات و الأداءات

بطاقة الشفـــاء

بطاقة الشفاء هي بطاقة إلكترونية تسمح لك و لذوي حقوقك بالحصول على اداءات الضمان الاجتماعي في إطار نظام الدفع من قبل الغير لدى :

- الصيادلة المتعاقدين.
- عيادات التوليد الخاصة و العمومية المتعاقدة.
- مراكز تصفية الدم المتعاقدة.

بالنسبة للأمراض المزمنة تكون نسبة التعويض **100** ٪

ملف بطاقة الشفاء :

- 02 صور شمسية (خلفية بيضاء).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني.

هـــام : في حالة ضياع بطاقة الشفاء يجب عليكم التبليغ فورا هياكل الصندوق .

التأمين على التقـــاعد

عند بلوغ سن التقاعد يضمن لك الصندوق راتب شهري متمثل في معاش أو منحة التقاعد.

التأمين على العجز

في حالة العجز الكلي عن ممارسة نشاطكم يضمن لك الصندوق راتب شهري طيلة حياتك .

التأمين على الوفـــاة

في حالة وفاة المؤمن ، يستفيد ذوي الحقوق من منحة الوفاة .

التقاعد المنقول

في حالة وفاة المؤمن ، يستفيد ذوي الحقوق من راتب شهري متمثل في منحة التقاعد المنقول .

التأمين على مصاريف الولادة

تستفيد المؤمنات و زوجات المؤمنين من تغطية مصاريف الولادة القيصرية او الطبيعية في عيادات التوليد الخاصة و المؤسسات الاستشفائية المتعاقدة مع الصندوق.

تشمل الاداءات العينية للتأمين على المرض التعويض عن المصاريف التالية :

- جراحة أمراض القلب .
- التكفل بمرضى القصور الكلوي (تصفية الدم) على مستوى المؤسسات الاستشفائية الخاصة و المستشفيات العمومية.
- طب الأسنان و الأسنان الاصطناعية.
- التعويض عن النظارت الطبية .
- إعادة التدريب الوظيفي.
- العلاج بمياه الحمامات المعدنية.
- العلاج بمياه البحر (سيدي فرج THALASSO TERAPIE).
- الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية و المولين الخواص للتجهيزات و الأعضاء الاصطناعية (ONAAPH/ANATPH) .
- النقل الصحي بسيارات صحية مجهزة و سيارات الإسعاف إذا استلزم الأمر .
- التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التدريس بالتنسيق مع الجمعيات المتعاقدة.

لكي يستفيد المؤمن الاجتماعي و ذوي حقوقه من الاداءات العينية يجب أن يكون منتميا للصندوق 15 يوم قبل تاريخ علاجه

إجراءات تسهيلية لفائدة المنتسبين بخصوص دفع الاشتراكات السنوية

إن الأساس المعتمد لحساب الاشتراك السنوي قد حدد كما يلي :

بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي

أساس الإشتراك = النتيجة العادية (résultat ordinaire) لسنة (س-2) + اشتراك الضمان الإجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة (س-1)

بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و النظام المبسط

بالنسبة لنشاط تقديم الخدمات

أساس الإشتراك = 35% من رقم الأعمال (س-1) + اشتراك الضمان الإجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة (س-1)

بالنسبة لنشاط الشراء من أجل البيع و إنتاج السلع

أساس الإشتراك = 25% من رقم الأعمال (س-1) + اشتراك الضمان الإجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة (س-1)

هام مبلغ الإشتراك السنوي = 15% من أساس الإشتراك

CasnosAlgérie | CASNOS Compte officiel | @CasnosAlgérie | www.casnos.com.dz

CASNOS

damancom.casnos.dz

الإنتســـاب و الاشتراكـــات

طلـب الإنتســـاب عـن بعـــد

هذه الخدمة موجهة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص غير المنتسبين، حيث يمكنهم تقديم طلب الإنتساب عن بعد عبر فضاء «ضمانكم» دون عناء التنقل إلى مصالح الصندوق

يجب تقديم طلب الإنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء خلال العشرة (10) أيـام الأولـى التـي تلـي الشـروع في ممارسة النشـاط

التصريح بالنشاط الإقتصادي

يمكن للمنتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء التصريح عن بعد بأي نشاط جديد ينشأ عن طريق ملىء المعلومات المطلوبة بعناية

التصريـح بوعـــاء الإشتـــراك

يلزم المؤمن لهم اجتماعيا التابعون للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء التصريح بأوعية الإشتراك السنوية التي يحسب على أساسها مبالغ الإشتراكات السنوية.
هذه الخدمة تتيح إمكانية التصريح بوعاء الإشتراك عن بعد

الدفع الإلكتروني للإشتراكات

يمكن للمؤمين لهم اجتماعيا دفع اشتراكاتهم السنوية المستحقة عن بعد عن طريق الدفع الإلكتروني باستخدام البطاقة الذهبية أو البطاقة البنكية

الاطلاع على كشف حسابات الاشتراكات

هذه الخدمة تمكن المنتسب من معرفة وضعيته تجاه الصندوق عن طريق الإطلاع على كشف حسابه عن بعد فيما يخص الاشتراكات الرئيسية، عقوبة و زيادات التأخير

طلب و استخراج شهادة الإنتساب و التحيين عن بعد

الاطلاع و تحيين المعلومات الإدارية

هام

من أجل استخدام الخدمات الإلكترونية لفضاء ضمانكم، يجب طلب الحصول على إسم المستخدم و كلمة السر من مصالح الصندوق

CasnosAlgérie

عيد الاستقلال
جويلية
2022-1962
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء
CASNOS
الخدمات الإلكترونية لفضاء «ضمانكم»
damancom.casnos.dz
لفائدة العمال غير الأجراء الذين
يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

CASNOS

خدمات إلكترونية للمؤمَّن لهم اجتماعيا و الصيادلة

خدمات إلكترونية للمؤمَّن لهم اجتماعيا

الإطلاع على استحقاقات المؤمَّن

هذه الخدمة تمكن المنتسب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء من الإطلاع على تواريخ بداية و نهاية الإستحقاق للمؤمَّن و ذوي حقوقه

معاينة استهلاك الأدوية

هذه الخدمة تمكن المنتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء من الإطلاع على التعويضات التي حصل عليها مقابل استهلاكه للأدوية أو استهلاك ذوي حقوقه

معاينة قائمة الأدوية القابلة للتعويض

خدمة تتيح للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق الإطلاع على قائمة الأدوية القابلة للتعويض و شروط تعويضها

إيداع إيصالات الدفع الصيدلانية

خدمة تتيح للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء إيداع إيصالات الدفع الصيدلانية عن بعد

متابعة تقدم معالجة جداول تعويض الصيادلة

خدمة تتيح للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء معاينة و متابعة تقدم معالجة جداول التعويض

خدمات إلكترونية للصيادلة

الإطلاع على التعويضات السابقة لاستهلاك الأدوية

خدمة تتيح للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الإطلاع على التعويضات التي حصل عليها المؤمن التابع للصندوق مقابل استهلاكه للأدوية أو استهلاك ذوي حقوقه

طلب الموافقة الطبية القبلية عن بعد

خدمة تتيح للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق طلب الموافقة الطبية القبلية المتعلقة بالأدوية الخاضعة للشروط عن بعد دون الحاجة إلى تنقل المؤمَّن إلى هياكل الصندوق للحصول على الموافقة الطبية القبلية

هام

بجب طلب الحصول على إسم المستخدم و كلمة السر من مصالح الصندوق

CasnosAlgérie

الخدمات الإلكترونية لفضاء «ضمانكم»
casnos.com.dz
محـاكـــاة
CASNOS
محاكاة حساب مبلغ الاشتراك السنوي
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة مبلغ اشتراكاتهم السنوية
محاكاة حساب زيادة التأخير
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة مبلغ زيادات التأخير عن دفع الاشتراكات في آجالها القانونية
محاكاة حساب غرامة التأخير
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة مبلغ غرامة التأخير عن التصريح بالنشاط في الآجال القانونية
محاكاة حساب معاش التقاعد
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة حساب مبلغ معاش التقاعد
محاكاة حساب معاش الأيلولة
خدمة إلكترونية تتيح للأرامل من محاكاة حساب مبلغ معاش الأيلولة
محاكاة حساب معاش العجز
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة حساب مبلغ معاش العجز في حالة العجز
محاكاة حساب رأسمال الوفاة
خدمة إلكترونية تتيح لمشتركي الصندوق من محاكاة حساب مبلغ رأسمال الوفاة
هام
يجب تقديم الحصول على إسم المستخدم و كلمة السر من مصالح الصندوق
CasnosAlgérie

الخدمات الإلكترونية لفضاء «ضمانكم»
damancom.casnos.dz
طلب الشكاوى عن بعد
CASNOS
مراحل تقديم الشكوى عن بعد
المعلومات الشخصية للمشتكي
يقوم المشتكي بإدخال المعلومات الشخصية الخاصة به و المطلوبة في الخانات المخصصة لذلك بعناية
نص الشكوى
يقوم المشتكي بعد ذلك بتحرير نص الشكوى في الخانة المخصصة لذلك على أن يتم صياغتها بأسلوب واضح و مختصر حتى يتسنى فهم محتواها
إرفاق المستندات
في الأخير، يقوم المشتكي بإرفاق المستندات التي تدعم شكواه
CasnosAlgérie

الخدمات الإلكترونية لفضاء «ضمانكم»

damancom.casnos. dz

التقاعـــد و العجـــز

CASNOS

التقاعـــــد

طلب التقاعـد عـن بعـد

خدمة إلكترونية تسمح للمنتسبين للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء الذين بلغوا سن التقاعد بتقديم طلب التقاعد عن بعد و متابعة تطورات ملفاتهم

الإطلاع على جدول دفع معاش التقاعد

خدمة إلكترونية تسمح لمتقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء متابعة جدول دفع معاشات التقاعد عن بعد

طلب و استخراج شهادة الإستفادة من منحة أو معاش التقاعد عن بعد

خدمة إلكترونية تسمح للمؤمن له اجتماعيا طلب شهادة الإستفادة من منحة أو معاش التقاعد، حيث يتم معالجة هذه الطلبات على مستوى الوكالة الولائية مع إشعار المؤمن له اجتماعيا حتى يتسنى له استخراج النسخة الإلكترونية للوثيقة المطلوبة من فضاء ضمانكم

العجـــــز

طلب و استخراج شهادة الإستفادة من منحة أو معاش العجز عن بعد

خدمة إلكترونية تسمح للمؤمن له اجتماعيا طلب شهادة الإستفادة من منحة أو معاش العجز، حيث يتم معالجة هذه الطلبات على مستوى الوكالة الولائية مع إشعار المؤمن له اجتماعيا حتى يتسنى له استخراج النسخة الإلكترونية للوثيقة المطلوبة من فضاء ضمانكم

هام

قائمة الفهارس

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصـل الأول: النظـام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي	
تمهيـد	6
المبحـث الأول: الإطار المفاهيمي للضمان والتامين الاجتماعي	7
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي	7
الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي	8
الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي	10
الفرع الثالث: أسس الضمان الاجتماعي	11
الفرع الرابع: خصائص قانون الضمان الاجتماعي	17
المطلـب الثانـي: الإطار المفاهيمي للتاميـن	19
الفرع الأول: تعريف التامـين	20
الفرع الثاني: أنواع التامين	21
الفرع الثالث: عناصر التأمين.	23
الفرع الرابع: وظائف التأمين	26
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي	28
المطلب الأول: نطاق هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول: الفترة ما بين 1962-1970	29
الفرع الثانـي: فترة ما بين 1970-1983	30
الفرع الثالث: الفترة ما بعد 1983	32
المطلب الثاني: صلاحيات وإدارة هيئات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري	33
خاتمـة الفصـل	43
الفصل الثاني المخاطر المضمونة وشروط استحقاق التأمينات الاجتماعية	
تمهيـد:	45

المبحث الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية وشروط استحقاقها	46
المطلب الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعي	46
الفرع الأول: فئة العمال	46
الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى	48
الفرع الثالــث: ذوي الحقوق للمؤمن له	52
المطلب الثاني: شروط الاستحقاق	52
الفرع الأول: بالنسبة للمؤمن له	52
الفرع الثاني: بالنسبة لذوي الحقوق	57
المبحث الثاني: المخاطر المضمونة في مجال التأمينات الاجتماعية وآليات تسوية منازعاتها	58
المطلب الأول: الاخطار المغطاة في التأمينات الاجتماعية	59
الفرع الأول: التأمين على المرض	59
الفرع الثاني: التامين على الولادة (الامومة)	64
الفرع الثالث: التأمين على العجز:	66
الفرع الرابـع: التامين على الوفاة	69
الفرع الخامــس: التامين على التقاعـد	71
الفرع السادس: تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية	74
المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات التأمينات الاجتماعية	76
الفرع الأول: التسوية الداخلية لمنازعات التأمينات الاجتماعية	76
الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات التأمينات الاجتماع	81
خلاصة الفصل الثاني:	85
الخاتمة:	87
قائمة المصادر والمراجع	91
الملاحق	98
الملخص	124

فهرس الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
(2-1)	جدول يوضح توزيع نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي	55
(2-2)	جدول يوضح أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية	68

الملخص

يسعى الإنسان منذ وجوده إلى تأمين حاجاته وحاجات أسرته، فالمخاطر سواء كانت طبيعية كالشيخوخة والوفاة أو عارضة كالعجز بسبب المرض أو إصابات العمل قد تعصف به وبأسرته نتيجة فقدانه لمصدر دخله. ولقد سعى المشرع الجزائري إلى توقي المخاطر الاجتماعية وتأمين العيش الكريم للمواطن، وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث وفر الحماية الاجتماعية لكافة المواطنين دون استثناء.

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الدور الذي تلعبه هذه التشريعات في تأمين المخاطر التي يتعرض لها الأفراد ومدى فعالية ونجاعة الآليات القانونية للضمان الاجتماعي في تغطية المخاطر الاجتماعية، واتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية والأوامر والمراسيم المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال استقراء نصوص قوانين التأمينات الاجتماعية.

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: أنه من الضروري تحيين الأسعار المعتمدة بشكل يجعل التعويضات المستحقة والممنوحة تتناسب حقيقة التي يتحملها المستفيدون من التأمين خاصة منها تلك المتعلقة بالمصاريف الطبية والعلاجية والإقامة بالمصحات وعيادات الولادة، والطعن في القرارات الصادرة من هيئة الضمان الاجتماعي يفتقر لمبدأ الاستقلالية بحيث لا يمكن أن تكون الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد. بالإضافة إلى التوصيات الأخرى التي بينت في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: قانون، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، الجزائر .

Summary

Man seeks, since his existence, to secure his needs and the needs of his family. Risks, whether natural, such as old age and death, or accidental, such as disability due to illness or work injuries, may afflict him and his family as a result of losing his source of income. The Algerian legislator sought to prevent social risks and ensure a decent life for the citizen, and went further, as it provided social protection to all citizens without exception.

This study aims to clarify the role that these legislations play in securing the risks to which individuals are exposed and the extent of the effectiveness and effectiveness of the legal mechanisms of social security in covering social risks. Social.

The study concluded with a number of recommendations, the most important of which are: It is necessary to update the approved prices in a way that makes the compensation due and granted commensurate with the reality borne by the beneficiaries of the insurance, especially those related to medical and treatment expenses, accommodation in sanatoriums and maternity clinics, and appeal against decisions issued by the Social Security Authority lacks the principle of independence

so that Management cannot be the opponent and the arbiter at the same time. In addition to the other recommendations shown in the conclusion of the research.

Key words: Law, social insurance, Social Security, Algeria .